وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
Universty of Mohamed Bachir el Ibrahimi-bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر لأكاديمي في الحقوق

تخصص قانون أعمال

الموسومة بـ:

المسؤولية الجزائية عن تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:
بن دعاس فيصل
ميساجي لبنى

تحت إشراف الدكتور:
د/ ماني عبدالحق

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
الدكتوربن يحي بشير	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
الدكتورماني عبدالحق	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
الدكتورحمزة عياش	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

الموسم الجامعي 2022/2021

مقدمة

مقدمة:

يعد السلوك الاجرامي ظاهرة اجتماعية خطيرة، وهو في حقيقته أمره لا يعدو إلا أن يكون شكل من أشكال الانحراف عن السلوك السوي للفرد، ومهما كان شكل الجريمة فإن التشريعات والقوانين دائما ما كانت تحتويها من خلال تنظيمها بنصوص عقابية تسعى من خلالها إلى التصدي لهذه الجريمة والقضاء عليها.

والجرائم أنواع منها ما يمس بكيان الأشخاص ومنها ما يمس بأمواله، وجرائم الأموال عرفت انتشارا واسعا، سواء تعلق بالجرائم الواقعة على أموال الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية الخاصة أو العامة، كما قد تكون ملك للدولة،

والجرائم التي تستهدف أموال الأشخاص المعنوية العامة (الدولة) تعرف تطورا اجراميا مرتبط تمام الارتباط بتطور الذكاء العقل البشري، فنجده يستحدث أساليب تنخر أموال الدولة، مما تؤثر على اقتصادها وقدرتها على تلبية حاجياتها اتجاه المواطنين.

ولعل أبرز تلك الجرائم الحديثة والماسة بأموال الدولة نجد جريمة تضخيم الفواتير ولهذه الجريمة أثر اقتصادي خطيرة على الدولة يدفعها إلى ضرورة التفطن واتخاذ كافة التدابير السبل القانونية لإيجاد القواعد المحكمة من أجل ردعها والقضاء عليها عن طريق تحيين منظومتها القانونية لتصدي لظاهرة تضخيم الفواتير.

وهذا ما سعت إليه الدول بتجريمه هذه الظاهرة الخطيرة، بتجريم كل السلوكيات التي تسعى للحصول على أموال غير مشروعة عن طريق جريمة تضخيم الفواتير، بالنص على تجريم هذا السلوك في أي شكل من الاشكال التي تتخذها هذه الجريمة.

ولتعدد صور جريمة تضخيم الفواتير نجد تعدد النصوص القانونية، فهي متناثر في قوانين مختلفة، منها القوانين المتعلقة بالضرائب، والقوانين الجمركية، والقوانين المتعلقة بالنشاطات التجارية، وهذا هو السلوك الذي لجأ إلية المشرع الجزائري للإحاطة بهذا السلوك من خلال وضع نظام قانوني للفواتير، وتجريم كل سلوك ينطوي على تغيير الحقيقية التي تحملها الفاتورة.

ومن بين هذه القوانين نجد الامر 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات** المعدل والمتمم[1]، القانون رقم 79-07 مؤرخ 1979/06/21، **يتضمن قانون الجمارك** المعدل والمتمم[2]، القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، **يتضمن قانون المالية** لسنة 2003[3]، القانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية** المعدل والمتمم[4]، الامر رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليو 2006، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006**[5].

بالإضافة إلى النصوص التنظيمية التي لها علاقة بصورة من الصور التي تتخذها جريمة تضخيم الفواتير، مما قد يشكل تكامل بين هذه النصوص، وخلق نظام فعال لردع هذه الجريمة، مما يمكننا المحافظة على اقتصاديات الدولة وخزينتها، مما يحق الاستقرار داخل الدولة، وهنا تظهر أهمية هذا الموضوع في قدرة هذه الأليات التي رصدها المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة تضخيم الفواتير في الجزائر، وعليه تطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء قواعد المسؤولية الجزائية عن جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري مما يحقق حماية جزائية متكاملة لأموال الدولة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي للإحاطة بكل ما قيل في هذا الموضوع، كما استعملنا المنهج الاستنباطي لاستنباط الاحكام المقررة في النصوص القانونية لحداثة الموضوع وكذا النصوص القانونية المتعلقة به، للوصول إلى فكرة نوضحها، ونزيل الغموض حولها، وكذا لإشباع الطالب بالمعارف القانونية في هذا

---

[1]- الامر 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات** المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، سنة 1966، القانون رقم 79-07 مؤرخ 1979/06/21.

[2]- القانون رقم 79-07 مؤرخ 1979/06/21، **يتضمن قانون الجمارك** المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 61، سنة 1998.

[3]- القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، **يتضمن قانون المالية** لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86، سنة 2002.

[4]- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية** المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد رقم 41 الصادر سنة 2004.

[5]- الامر رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليو 2006، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006**، الجريدة الرسمية رقم 47، سنة 2006.

الموضوع المفيد في التخصص، وتظهر أهمية هذه المذكرة في النقاط الآتية على الذكر:

– النقطة المهمة في هذه المذكرة تحديد القوانين المرتبطة بجريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري، مما يمكن التطبيق الصحيح للقانون وتحديد الوصف القانوني لكل صورة من صور جريمة تضخيم الفواتير.

– إرشاء نظام قانوني للمسؤولية الجزائية عن جريمة تضخيم الفواتير يحقق حماية لأموال الدولة ومنه حماية الاقتصاد الوطني.

– الوصول إلى شفافية الممارسات التجارية التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي سواء على المستوى المحلي او الدولي.

– المحافظة على الأوعية الضريبية مما يحقق دخل لخزينة الدولة.

ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع، وكذا حداثة الإطار الذي اخترنا البحث فيه، حيث يعتبر من موضوعات الساعة، ومحل اهتمام من طرف الهيئات الدولية والوطنية، يعتبر من العوامل الأولى التي دفعت بنا إلى اختياره، محاولين جمع كل ما قيل في هذا الشأن، وإزالة الغموض عن النصوص القانونية باستقرائها وتحليلها.

وقد قمنا بتقسيم هذه المذكرة إلى فصلين، الفصل الأول معنون ب: أحكام قيام جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري، الذي يتفرع عنه مبحثين، الأول وجود الفاتورة كشرط لقيام جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري، أما الثاني اتخاذ التضخيم صورة من صور الفواتير المجرمة في التشريع الجزائري

أما الفصل الثاني فخصصناه إلى آليات قمع جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري. من خلال التطرق إلى آليات إثبات قيام جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري. وآليات متابعة جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

أحكام قيام جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري

الفصل الأول

أحكام قيام جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري.

ألزم المشرع الجزائري المتعاملين الاقتصادين بالتعامل بالفاتورة، هذه الأخيرة التي تستعمل في اثبات المعاملات التجارية بين المتعاملين الاقتصادين للوقوف على رقم أعمال نشاطهم، مما يحقق الحقيقة في تحديد تعاملاتهم في إطار ممارسة النشاط المخول لهم والمحدد في السجل التجاري.

غير أن الاعوان الاقتصاديين والتهرب من الالتزامات المفروضة عليهم بموجب القوانين والمرتبطة بالنشاط المزاول وتغيير حقيقة وقيمة المعاملات يلجؤون إلى تضخيم الفواتير.

تعد الفاتورة الوسيلة الوحيدة التي تستعمل في جريمة تضخيم الفواتير، التي تنخر اقتصاديات الدول، والتي يعتمد عليها المتعاملين الاقتصادين في اثبات معاملاتهم، غلا تقوم جريمة تضخيم الفواتير إلى بوجود فاتورة مضخمة.

ولكي نكون بصدد هذه الجريمة المذكورة أعلاه، لابد من وجد الفاتورة، هذا المصطلح الجديد في عالم المعاملات التجارية، والذي تم ذكره سواء في القوانين الملغاة أو القوانين السارية المفعول.

كان من اللزوم التطرق في مذكرتنا إلى تحديد مفهوم الفواتير لإزالة اللبس حول الفاتورة وكذا، وإدراك المتطلبات القانونية المفروضة التي يعتد بها لاعتبار المحرر المكتوب فاتورة بالمعنى القانوني، والشكل القانوني لها.

ورغم أن التشريعات ومنها المشرع الجزائري لم يضمن نصا عقابيا يتعلق بجريمة تضخيم الفواتير، إلى أنه جرم سلوكيات حالة الاخلال بالنظام القانونية للفاتورة متناثرة في قوانين منفصلة، ولكن يمكن أن تتصل بجريمة تضخيم الفواتير.

وعليه تم تفريع هذا الفصل المتعلق بأحكام قيام جريمة تضخيم الفواتير إلى محورين الأول وجود الفاتورة كشرط لقيام جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري **المبحث الأول**، واتخاذ التضخيم صورة من صور الاعتداء على النظام القانوني للفاتورة في التشريع الجزائري **المبحث الثاني**.

المبحث الأول

وجود الفاتورة كشرط لقيام جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري.

فرضت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري الفاتورة في المعاملات التجارية، ولضمانة تنفيذ الالتزام، والوقوف على وجود الفاتورة، لابد من احتوائها على الاشتراطات القانونية المنصوص عليها في القوانين التي عن طريقها تم فرضها.

ولإمكانية فهم هذه الاشتراطات لابد من إزالة اللبس حول هذا المصطلح حديث النشأة بتحديد مفهومها لاكتمال ادراكها، وسهولة معرفتاها.

وعليه تم تقسيم المبحث على مطلبين الأول يتعلق مفهوم الفاتورة، والمطلب الثاني للشروط الواجب توافرها لوجود الفاتورة.

المطلب الأول:

مفهوم الفاتورة

تعتبر الفاتورة من الوسائل الأساسية للوقوف على شفافية العلاقات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين، وهي التي من خلال نتمكّن من التحقق من مطابقة المعاملات المبرمة بين أطرافها بعيدا عن الصورية، كما تعد العنصر الحيوي للإدارة الجبائية في تقديرها للأعباء الضريبة، فضلا عن الأدوار الأخرى التي يمكن أن تلعبها والتي سنحاول أن نستجليها من خلال تعريف الفاتورة وتحديد مجال تطبيقها **(أولا)**، إلا أن هناك حالات سمح فيها المشرع بعدم التعامل بالفاتورة والتعامل ببدائل الفاتورة كما سنوضح **(ثانيا)**

الفرع الأول

التعريف بالفاتورة.

لكي نحدد تحديدا متكامل للفاتورة لابد من التطرق إلى تعريف وأهمية الفاتورة.

أولا: تعريف الفاتورة.

لم يعرف المشرع الجزائري الفاتورة، تاركا المجال للفقه، ومن بين التعريفات التي جاء بها الفقهاء أنها: وثيقة مكتوبة محررة بمناسبة إبرام عملية بيع أو خدمة حيث تجسّد هذه

العملية التجارية، محددة الشروط الخاصة بها[6]، باستقراء هذا التعريف يتبين لنا أن التعريف يضفي صفة المحرر على الفاتورة التي تتضمن الاتفاق بين المتعاقدين.

كما توصلت الباحثة لعور بدرة في تعريفها للفاتورة على أنها:" **وثيقة تجارية محاسبية ملزمة يعدها العون الاقتصادي يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية الخدمة تسلم بمجرد إتمام العلاقة التجارية إلى الأعوان الاقتصاديين الأطراف إلى المستهلكين بموجب الطلب مع احترام البيانات اللازمة وفقا لما يقتضيه القانون**"[7]. والمتمعن لهذا التعريف فمن خلاله حاولت الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالفاتورة من حيث الأهمية، والطبيعة القانونية، وإلزامية التعامل بها.

كما تعرف بأنها:" ورقة مكتوبة تتضمن جملة من البيانات، تتمثل أساسا في سعر المنتوج"[8]، من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الفاتورة عبارة عن ورقة مكتوبة تتضمن جملة من البيانات المتعلقة بمحل العقد (المتعلقة بالسلع أو الخدمات، وكذا سعر البيع).

ومنه من يعرفها على أنها:" وثيقة بموجبها يحدد البائع والمشتري في بيع السلع بالتجزئة، شروط التسليم وتنظيم الأسعار"[9]. يتشابه مع التعريف السابق إلا أنه أضاف أن الفاتورة تتضمن الشروط المتعلقة بالبيع.

في حين ذهب آخر إلى أن الفاتورة: "وثيقة مكتوبة، حسابية تحرر وقت انعقاد البيع أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد متضمنة شروط انعقاده وشروط تنفيذه.

كما عرفت على أنها :"وسيلة محاسبية تمكن إدارة الضرائب من تقدير وعاء الضريبة تقديرا صحيحا، كما أنها وسيلة إحصائية لمعرفة حجم التبادل التجاري.[10]، كما تعرف على أنها:" وثيقة حسابية يدون فيها بيان البضائع المبيعة أو الأعمال المنجزة ومفصل ثمن كل

---

[6]– كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 50

[7]– لعور بدرة، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة علوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/201، ص 172.

[8]– كيموش نوال، المرجع السابق، ص 50

[9]– المرجع نفسه، ص 50

[10] بن قرى سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009/2008، ص 27.

قيد من قيودها إلى جانبه وتقوم الفاتورة في الأمور التجارية دليلا على العقد، أما الفاتورة المشار إليها بإلغاء أو التسديد فإنها تبرأ ذمة المدين"، نجد أن الفقيه هنا اعتمد معيار الهدف من الفاتورة وحسبه يتمثل في أنها أداة لحساب العمليات التجارية الواقعة علي سلعة أو مجموع سلع قام ببيعها في وقت واحد، و اعتبارها أداة إثبات المعاملة المبرمة بين المتعاقدين وكذا إثبات حصول الوفاء من عدمه، والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء فضفاض لاعتماده على هدف دون آخر من الأهداف التي ترمي إليها الفاتورة والتي سوف نتطرق إليها في الفرع الموالي.

ثانيا: أهمية الفاتورة.

وضع المشرع الجزائري ضوابط التعامل بالفاتورة والاعتناء بها كوثيقة للمعاملات اليومية، لما لها من وظائف عدة، يظهر هذا من خلال أن الفاتورة تعتبر:

1-الفاتورة أداة محاسبية:

فرض المشرع الجزائري على كل تاجر تسجيل المعاملات التجارية في الدفتر اليومي، واشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي تمكن من مراجعة العمليات اليومية، ومن بين هذه الوثائق الفاتورة[11]، وهي وثيقة يعتمد عليها عند التسجيل المحاسبي لعملية البيع سواء كان ذلك في دفاتر البيع أو في دفاتر المشتري، وهو ما نصت عليه المادة 09 من القانون التجاري التي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة العمليات التجارية اليومية[12]، وتكون المدة اللازمة للحفظ عشر سنوات[13].

2-الفاتورة أداة رقابية في المجال الجبائي:

تعتبر الفاتورة عنصرا حيويا بالنسبة للإدارة الجبائية وكذا بالنسبة الإدارة المكلفة بعملية المحاسبية لدى المؤسسات لمعرفة مركزها المالي[14]، كما أنها وسيلة لمحاربة المخالفات

---

[11] القانون 75-59 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد رقم 101، سنة 1975.

[12]- المادة 09 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[13]- المادة 12 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[14] - Etienne Wéry, Facture monnaie et paiement électroniques, aspect juridiques, édition Litec groupe Lexis Nexis, paris, 2003, p 04.

الجبائية، وخاصة بعد تقويم الرسم على القيمة المضافة[15]، وتمكن الأعوان المكلفين بالرقابة من ضمان حق الخزينة من الضرائب المفروضة على الأعوان الاقتصاديين.

3-الفاتورة أداة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية:

تعتبر الفاتورة الأداة الرئيسية لشفافية العلاقات التجارية، التي تمكننا من التحقق من مطابقة المعاملات المبرمة حقا مع القواعد التي تسير العلاقات الاقتصادية، ولم يبق ينظر إليها كمجرد وثيقة ملزمة لجانب واحد وإنما عقد حقيقي، فهي تمكن الأعوان الاقتصاديين من معرفة مدى وقوعه ضحية المعاملات التمييزية التي قد يلجا إليها الأعوان الاقتصاديين وحماية المنافسة بينهما، كما تفيد المستهلك من معرفة الملابسات المتعلقة بالممارسات التجارية بينه وبين الأعوان الاقتصاديين حتى لا يقع ضحية أطماعهم.

لهذا ألزم المشرع الجزائري الأعوان الاقتصاديين التعامل بالفاتورة في معاملاتهم مع نظرائهم أو مع المستهلك إذا طلبها، كما تقوم بإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم على خلاف المشرع الفرنسي الذي يجعلها إجبارية حتى إلى المستهلك[16]، خاصة في مجال المعاملات الالكترونية، فهي التي تعلم بهوية المورد الالكتروني.

4-الفاتورة أداة للإثبات:

اخذ المشرع الجزائري بحرية الإثبات في المواد التجارية بنص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري التي، وتم ذكر على سبيل المثال بعض وسائل الاثبات في متن نص المادة 30 السالفة الذكر، ومن بين هذه الوسائل الفاتورة، غير أنه للأخذ بالفاتورة كوسيلة اثبات المشرع الجزائري ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما يفهم من عبارة اذا رأت المحكمة وجوب قبولها، وعليه تعتبر الفاتورة كدليل قيام عقد ومنه ثبوت الالتزام في ذمة المدين به متى توافرت الفاتورة على الشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون، ومنه يستوجب على المحكمة أخذها كدليل اثبات. ومن خلال نص المادة 30 من القانون التجاري يمكن أن يثبت العقد بالفاتورة، وان يقدمها مالكها ويحتج بها في مواجهة أي شخص

---

[15] – Wilfrid Jean Didier– droit pénal des affaires, 3éme édition, Dalloz, 1998, p 422.

[16] J.CALAIS–AULOY, l'influence du droit de la consommation sur le droit des contrats, op.cit., n 312.

أو أي جهة متى كان السبب، وهي حجة على الغير، مالم يطعن فيها بالتزوير، كما تعتبر من السندات التنفيذية، التي على أساسها يأمر بالحجز التحفظي والتنفيذي.

وعلى نفس النهج استقر في القانون 04-02 التي عرفت العقد الإذعان بموجب المادة 03 الفقرة 04 منه، وأجازت إمكانية انجاز العقد في شكل طلبيه أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخري مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المرجع المطابقة لشروط البيع المقررة سلفا[17].

ولم يقتصر الإثبات على الفاتورة فقط، خاصة إذا كنت المعاملة تمت بين عون اقتصادي ومستهلك، فيمكن إثباتها بأي وثيقة أخرى وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بتعديل نص المادة 10 من القانون 04-02 المذكور سابقا[18]، التي أجازت اثبات المعاملة بأي وثيقة، خاصة الوثيقة التي أجاز القانون أن تقوم مقام الفاتورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها[19].

فبالرجوع إلى نص المادة 226 من قانون الجمارك[20]، فانه يشترط تقديم فواتير الشراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى لإثبات حيازة البضائع بصفة مشروعة، حيث يشترط قانون الجمارك تبرير حركة السلع بالفاتورة أوبمستندات تثبت ذلك عبر كامل الإقليم الجمركي، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر عنها في سنة 2004، إذ تعتبر عدم الفوترة جريمة تندرج ضمن جرائم التهرب في حالة حيازة بضائع[21].

---

[17]- المادة 03الفقرة 04 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد رقم 41 الصادر سنة 2004.

[18] المادة 10من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[19] - المادة 02 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية عدد 10، سنة 2016.

[20]- قانون رقم 79-07 مؤرخ 1979/06/21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 مؤرخ في 1998/08/22 والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، سنة 1998.

[21]- قرار رقم 287833 مؤرخ في 06-04-2004، المجلة القضائية، عدد 2، 2006، ص 481.

الفرع الثاني: بدائل الفاتورة.

ألزم المشرع الجزائري الأعوان الاقتصادي أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بينهم مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقام الفاتورة، بنص المادة 10 من القانون 04-02 والمتمم المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ومنه المشرع الجزائري حدد الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة وهي وصل التسليم **أولا** وسند المعاملات التجارية **ثانيا**.

أولا: وصل التسليم.

بين المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بوصل التسليم بموجب المادة 11 من القانون 02/04 المذكور سابقا، بإمكانية حلول وصل التسليم محل الفاتورة في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوج لزبون تعامل معه من قبل، بشرط أن تحرر الفاتورة الإجمالية شهريا تشمل كل وصولات التسليم الذي تعامل به العون الاقتصادي مع نفس الزبون المتعامل معه في نفس الشهر، ولا تكون هذه المعاملات مقبولة إلا إذا تحصل العون الاقتصادي على رخصة من مديرية التجارية تجيز له العمل بوصل التسليم.

واستعمال مصطلح الزبون في هذه المادة يفيد العون الاقتصادي وكذا المستهلك إذا تكرر منه اقتناء سلعة معينة بصفة منتظمة من عند العون الاقتصادي مع طلبه للفاتورة في كل مرة.

1-بيانات وصل التسليم.

وطبقا للمادة 11 المذكورة سالفا، وكذا المواد 14 و15 و16 و17 من المرسوم رقم 05-468 فانه يشترط لاستعمال العون الاقتصادي وصل التسليم بدل الفاتورة أن يكون هذا الوصل مقبولا فقط إذا توفرت الشروط المتطلبة قانونا وفق الاحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، فيجب أن يحتوي وصل التسليم على رقم وتاريخ المقرر المتضمن الترخيص باستعمال وصل التسليم[22]. وأن يحتوي وصل التسليم على اسم ولقب أو العنوان التجاري، ورقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالبائع

---

[22]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 80، سنة 2005.

والمشتري الواجب توافرها في الفاتورة[23]. كما يشترط أن يخضع وصل التسليم لنفس شروط صلاحية الفاتورة ويجب أن يكون وصل التسليم خاليا من أي لطخة أو شطب أو حشو[24].

ولكي يحل وصل التسليم محل الفاتورة يجب أن تمنح رخصة صريحة باستعمال وصل التسليم، وهذه الرخصة التي تصدر بمقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة، وان يكون وصل التسليم حكرا على الأعوان الاقتصاديين الذين تمنح لهم الرخصة[25].

2-شروط إحلال وصل التسليم محل الفاتورة.

يجب أن تكون هناك عمليات تجارية متكررة، ولا يجزي هذا الوصل إذا كان هناك عملية أو عمليتان فقط لابد من التكرار الذي يخضع في تحديد تحققه عند المنازعة لقاضي الموضوع بالنظر إلى طبيعة العون الاقتصادي الزبون وطبيعة السلعة وكذا المدة الزمنية التي يقضيها تكرار العملية التجارية، أي يقوم العون الاقتصادي بينه وبين العون الاقتصادي الزبون كأن يقوم بتوصيل لهذا الأخير سلعة معينة إلى مكان محدد ووقت محدد يجب إن تحدد المعاملة التجارية بين هذا الزبون المتعود على تقديم هذه الخدمات والذي هو طرفا فيها وفي حالة وجود عدة زبائن يتعامل معهم بصفة متكررة ومنتظمة عليه إن يحرر وصل تسليم لكل عملية وتكون مستقلة عن كل وصل التسليم الأخر[26]، غير انه يجب إن تكون هذه العمليات المتكرر والمنتظمة مع نفس الزبون.

يجب إن تكون هذه العمليات منتظمة أي بصفة دورية أي في المكان المحدد وقد تكون يومية أو أسبوعية أو شهرية دون تغير، أي انه مثلا يقوم بالتوريد الأسبوع الأول ثم في الأسبوع الثاني يعزف عن ذلك عليه أن يتقيد بهذه الالتزام ولا يهملها وإلا اتخذ شكلا أخر ولا تعتبر وصل تسليم، أي أن تكون مضطردة دون اعتبار للفارق الزمني بين العملية والأخرى، المهم هو الاضطرار.

---

[23]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك.

[24]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك.

[25]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك.

[26] المادة 11 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

يجب أن يمنح العون الاقتصادي صراحة رخصة استعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة حسب المادة 16 من هذا المرسوم التنفيذي[27]، ولا شك أن تطبيق هذه المادة سيتعلق به الكثير من الإشكالات أهمها أن عبارة الإدارة المكلفة بالتجارة مصطلح غير دقيق هل هي الإدارة المركزية أي على مستوى الوزارة، أم المحلية على مستوى المديريات بالولايات؟ هذا الوضع من شانه أن يؤدي إلى تنازع الاختصاص السلبي لا سيما مع ما تتسم به الإدارة الجزائرية من عدم المبادرة والاجتهاد، كما انه يصعب تحديد المصلحة المختصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، كما يطرح تساؤل حول طبيعة المقرر هل هو قرار إداري خاضع لرقابة القضاء أو أعمال التنظيم الإداري الغير خاضع لرقابة القضاء.

وفي حالة استعمال وصل التسليم فيلزم العون الاقتصادي بتحرير فاتورة إجمالية يقيد فيها المبيعات التي أنجزها مع كل زبون، وتكون مراجعها وصلات التسليم المعنية شهريا.

ألزم المشرع في المادة 12 من القانون رقم 04-02 على أن تحرر الفاتورة الإجمالية وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، وهذا ما نجده في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد الشروط والبيانات الواجب توافرها في الفاتورة الإجمالية التالي:

ويجب أن تتضمن الفاتورة الإجمالية البيانات الإجبارية المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه (المرسوم التنفيذي رقم 05-468). كما يجب أن تتضمن الفاتورة الإجمالية أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة.

وبالتالي يتعلق الأمر بتلك المعاملات التجارية المتكررة والمنظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، إذ يتم التعامل عن طريق وصولات التسليم على أن يتم تحرير فاتورة إجمالية شهريا تشمل جميع العمليات التي دونت في وصولات التسليم[28].

ثانيا-سند المعاملات التجارية:

من البدائل قانونية للفاتورة التي وضعها المشرع بنص المادة 10 من القانون 04-02 المعدلة بموجب القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المحدد للقواعد

---

[27] المادة 16 من المرسوم رقم 468/05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك.

[28] المادة 11 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المطبقة على الممارسات التجارية، وتطبيقا لهذا النص أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 16-66 في سنة 2016 وحدد نماذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة.

عرف المشرع الجزائري سند المعاملات التجارية على أنها: «الوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي"[29]، ومن استقراء هذا التعريف يتبين لنا أن سند المعاملات التجارية وثيقة تقوم مقام الفاتورة في جميع الأمور التي من أجلها وجدت الفاتورة، يحررها العون الاقتصادي البائع ومنه ليست سند تحويل، كما أنها تسلم للمتعامل معه بموجب عقد البيع سواء كان عون اقتصادي أو مستهلك.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم 16-66 المذكور أعلاه اصطلح على الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة بسند المعاملات التجارية حدد الفئات الملزمون بالتعامل به، وكذا البيانات الواجب توافرها فيه.

1-الأشخاص المعنيين بسند المعاملات التجارية:

حسب نص المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه يجب أن يتعامل بسند المعاملات التجارية بالإضافة إلى الأعوان الاقتصاديين، أضاف المرسوم فئة أخرى تتمثل في المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية، الحرفيين والمهنيين[30]، هؤلاء الفئة لم تكن تتعامل بالفاتورة، وغير ملزمين بها قبل صدور هذا المرسوم.

2-بيانات سند المعاملات التجارية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، وكذا الملاحق المتعلقة بسند المعاملة التجارية يتبين أن سند المعاملة التجارية يتكون من خمس فئات من البيانات وهي[31]:

---

[29] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المؤرخ في 2016/02/16، المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، جريدة رسمية عدد 10، سنة 2016.

[30] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها.

[31] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها.

رقم وتاريخ سند المعاملة التجارية معلومات تتعلق بالبائع وتتمثل في اسمه ولقبه أو تسميته إذا كان شخص معنوي، وعنوانه، ورقم التعريف الجبائي، والمعلومات المتعلقة بنشاطه؛ المعلومات المتعلقة بالسلعة وتتمثل في تعيين السلعة أو الخدمة الكمية، السعر المطبق بالوحدة، وسعر المنتوج المباع، والمبلغ الإجمالي؛ المعلومات المتعلقة بالمشتري وتتمثل في اسمه ولقبه أو تسميته، الشكل القانوني، العنوان المهني أو محل الإقامة، ومعلومات حسب طبيعة النشاط؛ توقيع وختم البائع وتوقيع المشتري.

وفي حالة الإخلال بالأحكام المقررة بموجب المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تترتب المسؤولية الجزائية على عاتق المخالف بتطبيق الجزاء المنصوص عليه في القانون 04-02 وسنتناول ذلك في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها لوجود الفاتورة في التشريع الجزائري

لم يكتف المشرع الجزائري بمجرد إلزام العون الاقتصادي باستخدام الفاتورة، بل اشترط أثناء تحرير الفاتورة كتابة البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي البائع والمتعلقة كذلك بالمشتري، وبيانات أخرى تتعلق بالفاتورة تحدد كيفية تحريرها، لان تحديد مضمون الفاتورة مهم جدا لتبيان شفافية الممارسات التجارية، وهذه البيانات تمكّن من معرفة السعر الحقيقي للسلع والخدمات، وقد أحال المشرع الجزائري على التنظيم من اجل تحديد الشروط الواجب توافرها في الفاتورة.

الفرع الأول

البيانات الإلزامية المتعلقة بالفاتورة

حرص المشرع الجزائري على إلزامية التقيد بالبيانات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، سواء كانت تلك البيانات متعلقة بأطراف الممارسات التجارية أو متعلقة بشكلية الفاتورة وكيفية تحريرها.

أولا: البيانات الإلزامية المتعلقة بأطراف الممارسة التجارية.

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-468 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، على انه " يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة.

ويتعين على البائع تسليمها إذا طلبها المشتري منه ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية خدمات.

يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه" ويفهم من هذه المادة أن المشرع استعمل مصطلح المشتري والبائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، واستعمل في الفقرة الثانية مصطلح البائع والمستهلك في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك، وبالتالي فإن أطراف الفاتورة هما كل من العون الاقتصادي والمستهلك.

1-البيانات المتعلقة بالبائع:

بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، على انه " يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي"[32]، ويفهم من هذه المادة على إجبارية الالتزام بالبيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي، وذلك باستعماله مصطلح يجب، وهذا حتى تكون للفاتورة حجية على محررها، والبيانات الملزمة تتعلق باسم الشخص الطبيعي ولقبه، تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء، لشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط، رأس مال الشركة عند الاقتضاء، رقم السجل التجاري، رقم التعريف الإحصائي،

2-البيانات المتعلقة بالمشتري:

يجب أن تحمل الفاتورة البيانات المتعلقة بالمشتري، لكن المشرع في نص المادة 03 فقرة الأخيرة[33] وضح البيانات المتعلقة بالمشتري بصفته عونا اقتصاديا والبينات المتعلقة

---

[32] – المادة 03 من القانون 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك.

[33] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك.

بالمشتري بصفته مستهلكا. فإذا كان عونا اقتصاديا يجب أن يذكر اسمه الطبيعي ولقبه أو تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، الشكل القانوني وطبيعة النشاط، العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا عنوان الالكتروني عند الاقتضاء. رقم السجل التجاري، ورقم التعريف الإحصائي.

أما إذا كان المشتري مستهلكا، وكان هذا المستهلك شخصا طبيعيا فيجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المستهلك المتعاقد مع العون الاقتصادي ولقبه وعنوانه[34]، أما للأشخاص المعنوية فيجب ذكر بيانات الشخص المعنوي.

ثانيا-البيان المتعلق بقيمة الفاتورة:

يجب أن تتضمن الفاتورة سعر السلعة أو الخدمة إثناء انعقاد العقد ويجب تحديد السعر الصافي قبل حساب التخفيضات وقبل إضافة الرسوم، ويكون إما إجمالي، أو حسب الوحدة، أو صافي، وان تذكر هذه البيانات كتابة، لذا حرص المشرع على توثيق البيانات المتعلقة بأسعار بيع السلع أو تأدية الخدمات، إذ يجب أن يحتوي السعر المدون في الفاتورة مع تبيان كل الرسوم، وجميع التخفيضات، والاقتطاعات الممنوحة للمشتري، كما يجب تبيان الزيادات في السعر، سيما الفوائد المستحقة عن البيع بالآجال، وكذا التكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التامين عندما يدفعها البائع وتكون مدونة بالفاتورة على حساب المشتري[35]، ويكون تحديد ذلك على النحو الآتي:

1-البيان المتعلق بالسعر المطبق

ويتعلق الأمر بسعر الوحدة دون الرسوم للسلعة المبيعة و/أو تأدية الخدمة المنجزة، وهو سعر المنتوج المباع أو الخدمة المقدمة قبل أي حذف لتخفيضات السعر التي يعطيها العون الاقتصادي احتماليا، وهو بين السعر النهائي المدفوع فعليا[36]، وذلك لكي يتم التعرف على السعر الصافي الملزم بدفعه من طرف المشتري، ويكون طابقا للسعر المعلن عنه بواسطة العلامات أو الوسم أو المعلقات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

---

[34]- المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك.

[35]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 30.

[36]- طحاح علال، التزام العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2013، ص 49.

وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه" يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري."[37].

ولا يتعلق الامر بسعر الوحدة فقط بالسعر الإجمالي أيضا وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم 05-468 على ما يلي" يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب الرسوم، عند الاقتضاء على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبلغها عند البيع و/أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها"

من خلال هذه المادة يجب أن يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب الرسوم، عند الاقتضاء على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الإنتقاصات التي يمكن أن تمنح للمشتري والتي تحدد مبلغها الصافي عند البيع و/أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها ومحرر بالأرقام والأحرف.

ولهذا يجب ذكر المبلغ الإجمالي في الفاتورة لأنها تعتبر وسيلة لتكملة الشفافية، التي تبدأ مع عملية الإشهار بالأسعار وبإعطاء المعلومات الكافية حول مواصفات المنتوج أو الخدمة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه على وجوب توافق الأسعار أو التعريفات المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة[38].

2-البيان المتعلق بالتخفيضات والزيادات

يجب أن تتضمن الفاتورة سعر السلعة أو الخدمة المحدد أثناء انعقاد العقد ويجب تحديد السعر الصافي قبل حساب التخفيضات وقبل إضافة الرسوم، وهذا من اجل إعطاء فرصة للمشتري للتأكد من انه ليس ضحية عمل تمييزي، وهذا ما يضمن شفافية العلاقات التجارية، حيث يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخفيض الممنوح والعملية محل الفوترة.

كما يقع على العون الاقتصادي كذلك أن يذكر الزيادة في الأسعار عند تحريره للفاتورة، لا سيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشمل عبء استغلال للبائع

---

[37]- المادة 5 3 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[38]- المادة 06 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري حسب المادة 8 من المرسوم 05-468[39]، كما يجب أن تتضمن المبالغ المقبوضة على سبيل الإيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير، عندما لا تكون مفوترة في فاتورة منفصلة[40].

وبهذا أراد المشرع الجزائري أن يوفر الحماية للمشتري، والحماية للسوق من خلال تحديد السعر وعناصره، بغرض إبراز السعر الحقيقي المدفوع للمورد، والذي يحتوي على جميع التخفيضات من اجل معرفة إذا كان البيع بالخسارة، وكما تحتوي الفاتورة على كافة الرسوم منها الرسم على القيمة المضافة مالم يكن المشتري معفي، وكما تحتوي على المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة[41]، كما تلزم المادة 64 من قانون الرسم على رقم الأعمال كل من مدين بالرسم على القيمة المضافة، ويسلم أموالا أو يقدم خدمات إلى مدين أخر، أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها، ويجب أن يذكر في الفواتير أو الوثائق بصفة متميزة، مبلغ الرسم على القيمة المضافة المطالب به زيادة على السعر أو المدرج في السعر[42].

ويطبق الرسم على القيمة المضافة على العمليات التي تدخل في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي والتي يتم انجازها من طرف المكلف بالضريبة بصفة اعتبارية أو عرضية.

---

[39] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك.

[40]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك.

[41]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك.

[42]– الدليل التطبيقي على القيمة المضافة، الصادرة عن مديرية التشريع الجبائي، المدير الفرعي للعلاقات العمومية والإعلام، سلسلة الجباية، منشورات الساحل، الجزء الأول، 2002، ص 59.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية المتعلقة بكيفية تحرير الفاتورة

لم يكتف المشرع الجزائري بفرض البيانات المتعلقة بالأطراف في تحرير الفاتورة، بل ألزم كذلك بتحرير الفاتورة وفقا لشروط شكلية تطلبها القانون، وحدد البيانات التي يجب أن تحتويها من زمن تحريرها والتوقيع عليها.

أولا–وجوب توافر شكلية الفاتورة:

توفير البيانات المذكورة لا يكف لاعتبار الفاتورة صالحة من الناحية القانونية، بل يجب أن تكون محررة وفق الشروط والكيفيات التي حددها التنظيم في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05–468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصلا التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الذي أكد في المادة 02 منه على أنها تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية خدمة وبأنها إجبارية إذا طلبها المستهلك[43]هي:

–يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو: لان هذه العيوب تمس بأمانة وصدقية البيانات الواردة فيها.

– يجب أن تحرر الفاتورة استنادا إلى دفتر ارو مات يدعى "دفتر الفواتير" مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي.

ودفتر الفواتير هو دفتر ارو مات يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي على البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري (طبقا للمادتين 03 و04 من المرسوم 05–468) أثناء انجاز الصفقة، ولا يمكن الشروع في استعمال دفتر فواتير جديد إلا بعد إن يستكمل الدفتر الأول كلية. ووجوب ادراج عبارة "فاتورة ملغاة" بالنسبة للفاتورة الملغاة[44].

كما اعتبر المشرع البيانات والشروط الواجب توافرها في الفاتورة تحت طائلة المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي، إما باعتبار الفاتورة غير مطابقة أو باعتبار العون الاقتصادي

---

[43]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05–468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك.

[44] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05–468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك.

لم يقم بتحرير الفاتورة من أساسها في حال إهمال بعض البيانات المهمة، حيث وطبقا للمادة 34 من القانون 04-02 فانه تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من القانون 04-02، ويعاقب عليها بالغرامة، بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي وعنوانه والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 23 من القانون 04-02[45].

ثانيا: بيانات المتعلقة بظروف تحرير الفاتورة وقوتها الثبوتية.

لم يكتف المشرع النص على ضرورة التزام العون الاقتصادي بتضمين الفاتورة، البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي والمشتري، والخاصة بالسعر وبشروط البيع، بل ألزم أن تتضمن الفاتورة تاريخ تحريرها، وختم الندى وتوقيع البائع، ويجب أن تكون واضحة ولا تحوي على أي لطخ أو شطب أو حشو، وتكون قانونية إذا حررت طبقا لدفتر الفواتير وفي حالة إلغائها يجب أن تشمل على عبارة فاتورة ملغاة وتسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة.

1-زمن تحرير الفاتورة:

ألزم المشرع أن تحرر الفاتورة في كل بيع سلعة أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين، وهذا الإلزام يكون وقت تسليم الشيء المبيع أو أخذه على عاتقه أو عند نهاية تنفيذ الخدمة، ولهذا يكون تحرير الفاتورة في الأصل منذ تحقيق البيع أو تأدية خدمة[46]، كما يكون حالة تأجيل تحرير الفاتورة.

ويكون تأجيل الفاتورة عندما لا يمكن ضبط أو تحديد أحد العناصر الأساسية للعملية التعاقدية كالسعر أو الوزن أو العدد.... الخ، في هذه الحالة يتم تأجيل تسليم الفاتورة إلى وقت لاحق إلى حين ضبط العناصر الأساسية.

كما قد يكون تأجيل الفاتورة حالة لفاتورة الإجمالية فاتورة متضمنة جميع وصولات التسليم التي يصطلح عليه ببدائل الفاتورة لمعاملات تجارية متكررة ومنتظمة عند بيع منتوج

---

[45] خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره علوم، تخصص قانون خاص، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2016، ص 70.

[46] – المادة 10 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لنفس الزبون، إذ يتم التعامل عن طريق وصل التسليم على أن يتم تحرير فاتورة إجمالية شهريا عن جميع العمليات التي دونت في وصولات التسليم المعنية[47].

ويعبر تاريخ تحرير الفاتورة تاريخ انعقاد العقد الذي له أهمية بالغة في المعاملات التجارية من حيث الإثبات، كما يمكن أن يكون التاريخ الذي يبدأ منه حساب أجال الدفع، كما يساعد في مكافحة الغش في تحرير الفواتير وذلك بالرجوع إلى دفتر الفواتير[48]، ومعرفة آجال الدفع الممنوحة والتي يجب أن تكون متقاربة إن لم تكن متماثلة لفائدة كل المتعاملين دون استثناء وتوافق ما هو مذكور في شروط البيع كدليل على احترامها وعدم التمييز، وهو عنصر يضاف إلى عناصر تدعيم الشفافية[49].

وفي الأخير يجب أن تحتوي أساسا تسمية السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمة المنجزة وإذا كان تحديد الكمية لا يطرح مشكلا فان تقدير الخدمة يطرح مشكلا حول كيفية تقديرها، والغالب انه في مجال الخدمات الكمية تعني الوقت المستغرق لتقديم الخدمات[50].

2-توقيع الفاتورة:

بالإضافة إلى البيانات التي نص عليها المشرع سلفا، اشترط التوقيع على الفاتورة في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-468ووجوب احتواء الفاتورة على ختم الندى وتوقيع البائع[51]، والتوقيع هو شرط أساسي وجوهري لأنه هو أساس نسبة الكتابة والتوقيع يتضمن قبول ما هو مكتوب بالورقة، لكن المشرع لن يشترط ذلك في تحرير الفاتورة الالكترونية أي عند تحرير الفاتورة عن طريق النقل الالكتروني[52]، هذا النقل يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموعة التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد، يقضي القانون بان استعمال هذا الأسلوب، وفق الكيفيات

---

[47]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468.

[48]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 32.

[49] - علاوي زهرة، الفاتورة كوسيلة شفافة للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص، 73.

[50]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 31.

[51]المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند تحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية.

[52]المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند تحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية

والإجراءات المحددة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والمالية وبالمواصلات السلكية واللاسلكية[53]، غير أن تحرير فاتورة عن طريق النقل الالكتروني لا يسمح به، إلا للأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية ويحررون عددا مهما من الفواتير، بحيث يستحيل عليهم من الناحية العملية وضع الختم الندي وتوقيع الفاتورة[54].

[53]المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند تحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية

[54]المادة 30 من القانون التجاري.

المبحث الثاني

اتخاذ التضخيم صورة من صور الفواتير المجرمة في التشريع الجزائري.

ليست الجرائم المتعلقة بالعالم الاقتصادي، أو ما يطلق عليها بجرائم الاعمال المالية والتجارية من تقنين واحد، فالغالب أنها موزعة على العديد من تشريعات الممارسات التجارية، والضرائب والرسوم، وقانون العقوبات،

تعتبر صور التضخيم هي السلوك المادي لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بالفاتورة المنصوص عليها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهي من الجرائم الاقتصادية التي تتمتع بنوع من الخصوصية سواء على مستوى الركن المادي أو الركن المعنوي، حتى نتفادى تكرار الأفكار.

وعليه فالجرائم المتعلقة بتضخيم الفواتير هي من الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-02 وهي من الجرائم الاقتصادية، وتقوم الصور التي سنأتي على ذكرها لاحقا متى توافر عناصر الركن المادي للجريمة، فالركن المادي هو الركن الأساسي لقيام الجرائم الماسة بالممارسات التجارية[55].

وهذا ما نجده في الجرائم المتعلقة بجريمة تضخيم الفواتير على اعتبار أن المشرع لم يضع نص عقابي خاص يجرم تضخيم الفواتير، رغم أنها من الجرائم الاقتصادية التي تنخر اقتصاديات الدول.

غير أن هذه الجريمة تأخذ عدة صور لجرائم رغم أنها كلها تشترك في كونها تقوم على جريمة تزوير، وهي تغيير الحقيقة.

وحتى نتمكن من الإحاطة بهذه الصور التي ترمي إلى تضخيم الفواتير، كان لابد علينا من التطرق على تغيير الحقيقة كخصوصية في جريمة تضخيم الفواتير، ومن ثمة تحديد الصور التي تتخذها جريمة تضخيم الفواتير.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى تغيير الحقيقة كخصوصية في جريمة تضخيم الفواتير **المطلب الأول**، صور تضخيم الفواتير **المطلب الثاني**.

---

[55]- علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص 36.

المطلب الأول

تغيير الحقيقة كخصوصية في جريمة تضخيم الفواتير.

وتتجسد صور الركن المادي لجريمة تزوير الفواتير كمحرر تجاري لتتحقق جريمة تضخيم الفواتير في صور التي جاءت بها المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري بهدف تغيير الحقيقة وذلك بإنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة وعليه لا تقوم صورة من الصور المذكورة أعلاه إلا إذا وجد عدم تطابق بين الحقيقة والتزوير الحاصل على الحقيقة حتى وإن لم يترتب عليه ضرر فالنتيجة الاجرامية هي تغيير الحقيقة[56].

الفرع الأول

التغيير الحاصل على مضمون الفاتورة المزورة.

تتحقق جريمة تزوير الفواتير ومنه تضخيم الفواتير من خلال تغيير مضمون الفاتورة، فالفقيه جارو garraud يرى أن أن الركن المادي في جريمة التزوير يتمثل في تغيير حقيقة المحرر تغييرا واقعا على بياناته التي أعد من أجل اثباتها ويكون التغيير بإحدى الطرق المحددة قانونا ويمكن تلخيص شروط تغيير الحقيقة في أن يكون تغيير الحقيقة منصبا على محرر تجاري يصلح محلا لجريمة التزوير، وأن يتم هذا التغيير بإحدى الطرق التي تم النص عليها في قانون العقوبات الجزائري تطبيقا لقاعدة "لا عقوبة ولا جريمة إلا بقانون" وأن ينص تغيير الحقيقة على بيان أو أكثر من بيانات المحرر المعد للإثبات[57].

فتغيير الحقيقة يقع على المحرر بتغيير بيان من بياناته أو أكثر، فالمحرر كان موجود أصلا أو تم اصطناعه لهذا الغرض ثم قام فعل التغيير على هذا المحرر[58]. ومنه تقوم جريمة تضخيم الفواتير في الفواتير المزورة حالة تغيير بيان يؤثر على تحديد قيمة الفاتورة، حتى وإن كانت بقية البيانات صحيحة ومطابقة

---

[56] حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر واحد، السنة الجامعية 2013/2012، الصفحة 8.

[57] المرجع نفسه، ص 10.

[58] يقصد بالمحرر في مجال التزوير كل مكتوب يفصح عن مصدره ويتضمن وقائع أو بيانات تصلح لأن يحتج بها إما لتقرير حق وإما لإثباته

فجوهر التزوير هو الكذب المكتوب على المحرر، والكتابة التي تشكل فعل التزوير سواء كانت تتخذ عدة أشكال كعبارات خفية أو علامات أو رموز أو أرقام بشرط أن يكون لها معنى معين يفهمه الناس أو فئة معينة كالمتخصصين كما لو يقع التزوير في الكتابة المختزلة أو المشفرة[59].

دون أن يكون للغة أهمية أو لنوع المحرر (مادي أو الكتروني).[60]

كما لا يتغير الأمر بتغيير المظهر المادي للمحرر فلابد من تغيير المظهر القانوني له فلا تقوم جريمة التزوير إذا المحرر من هذه الصفة، فالمظهر القانوني يتضمن عنصري: قوة الاثبات والأثر القانوني

أولا: قوة الاثبات

يقصد بقوة الاثبات مدى صلاحية المحرر لإثبات واقعة ما والاحتجاج به في مواجهة الغير، فهناك ارتباط وثيق بين التزوير والاثبات فجوهر العقاب على التزوير هو الاخلال بالثقة العامة التي هي من مستلزمات الدليل الكتابي الذي أصبح روح المعاملات بين الناس فلكي يكون هناك تزوير يجب أن يكون للكتابة في حد ذاتها قيمة من الحجية حتى تكون في حالة تغييرها وسيلة خداع وبعبارة أخرى أن للمحرر قوة اقناع بصحة ما جاء به وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري والتي استمد من المادة 147 من قانون العقوبات الفرنسي القديم (قانون 1810) والتي مفادها:" الزامية أن يكون التغيير واقعا في مسألة أعد المحرر لتلقيه أو إثباته فموضوع التزوير المجرم قانونا هو تزوير المحرر المعد كدليل إثبات، غير أن قوة المحرر للإثبات تختلف من محرر إلى آخر مثاله: القوة الثبوتية بين المحررات الرسمية والعرفية فهذه الأخيرة إذا خلت من قوة الاثبات يجعلها دون قيمة ولا ضرر من تزويرها[61].

وبما أن تغيير الحقيقة يقع على بيان من البيانات أو أكثر لقيام جريمة تزوير ...

ثانيا: الأثر القانوني للمحرر موضوع التزوير

---

[59] حمري العكري، المرجع السابق، ص 17.

[60] غير أن هنا يجب التفرقة بين التزوير المعلوماتي والتغير النظام المعلوماتي المعاقب عليه بنص المادة 394 من قانون العقوبات الجزائري

[61] المرجع نفسه، ص 22.

بما أن قوة الاثبات التي تتمتع بها المحررات من شأنها أن تؤدي أثار قانونية من خلال بيانات يشتمل عليها هذا المحرر بمعنى أن تكون البيانات التي يتضمنها المحرر أثر لإنشاء حق أو نقله أو يسقط حق أو للإثبات الحق بحيث تحوز البيانات المذكورة الأثر القانوني الواجب الاتصاف به.

الفرع الثاني

طرق تغيير الحقيقة لتزوير الفاتورة.

يشترط أن يكون تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وقد حددت هذه الطرق على سبيل الحصر لذلك لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا أذا حصل بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري، والتزوير يكون ماديا أو معنويا.

أولا: طرق التزوير المادية.

يقصد التزوير المادي هو ذلك التزوير الذي يقع بوسيلة مادية يترتب عنها اثر يدرك حسيا سواء بالحواس المجردة او بمعرفة أهل الخبرة الفنية، وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة، الحذف أو الإضافة او تغيير مضمون المحرر، الاصطناع.

وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة:

1-الحذف أو الإضافة او تغيير مضمون المحرر:

ويتعلق الأمر هنا بأساليب التغيير المادي الذي يدخله الجاني على المحرر بعد تمام تحريره[62]، كون هذه الطريقة تعتمد على تغيير المعنى الأصلي للمحرر بإضافة او حذف أو تعديل كلمة أو عبارة أو رقم أو توقيع، بحيث يصبح المعنى المستقر في المحرر مخالف للحقيقة التي أراد أصحاب الشأن اثباتها[63].

فقد يقع التزوير إذا أضاف المخالف رقما على المبلغ الثابت بالمحرر، أو على تاريخ تحريره أو بإضافة كلمة أو توقيع أو تحشير شيئا من ذلك بين السطور أو على الهامش أو

---

[62] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد -جرائم المال والاعمال – جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 18، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2019، ص 465.

[63] صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مقال منشور بمجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص 60.

في المواضع المتروكة على بياض[64]، كمات يقع هذا التزوير أيضا إذا أضاف المخالف المزور عبارة أو رقما أو كلمة ترتب عليها تغيير في قيمة الفاتورة محل جريمة التزوير من أجل تضخيمها والحصول على فوائد غير مشروعة[65].

وهذا يعتبر مرتكب لجريمة التزوير المادي بطريقة تغيير المحرر برمته، من ينتزع إمضاء صحيح موقع به على محرر فاتورة أخرى اصطنعه، لأنه بفعلته انما ينسب[66] إلى صاحب الامضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه على الفاتورة الثانية[67].

غير انه لا يعتبر تزوير أن يجمع دائن أجزاء سند الدين بعد تمزيقها، ولصقها ليعود تكوين السند بهذه الأجزاء من جديد، بعد سداد الدين، غير انه لا يمكن ان يعطى لها وصف جزائي آخر.

2-الاصطناع:

ويعرف على انه خلق محرر بأكمله أو نسبه إلى غير محرره[68]، أو الاصطناع انشاء محرر بكامل أجزاءه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير المثال السابق، سواء بتقليد الخط المنسوب إليه المحرر، او بدون تقليد للخط المنسوب إليه المحرر، ولما كان الأصل ألا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيع الذي أصدر، فإن الغالب أن يقترن التزوير باصطناع بطريقة وضع إمضاء أو ختم من جهة لم يصدر المحرر عن تلك الأشخاص[69].

---

[64] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد -جرائم المال والاعمال – جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 465.

[65] – صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 60.

[66] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد -جرائم المال والاعمال – جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 465.

[67] – صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 60.

[68] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد -جرائم المال والاعمال – جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 465.

[69] – صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 60.

كما تقوم الجريمة ويحق العقاب عليها ولو كانت الامضاءات أو الاختام التي يحملها المحرر صحيحة في ذاتها إذا كان التوصل إلى وضع الامضاء أو الختم قد تم عن طريق الاحتيال أو الاختلاس[70].

ولا يهم أن يكون المخالف باصطناعه قد خلق محرر لم يكن موجودا من قبل أو أن يخلق محررا ليستعمله بدل الفاتورة الأصلية كأن يصطنع العون الاقتصادي فاتورة جديدة ليقدمها للجهات المعنية لأثبات حصول المعاملة دون أن يقدم الفاتورة الحقيقية[71].

ثانيا: طرق التزوير المعنوية.

تعرف طرق التزوير المعنوية على أنها تلك التي تتعلق بتغيير الحقيقة دون أن يترك ذلك أثرا ماديا يدرك بالحس، فهو يحدث لتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وقت انشائه.

ويتم ذلك بالطرق التالية تغيير إقرار أولي الشأن (هذه لا تتعلق بموضوع المذكرة)، جعل واقعة مزورة في شكل واقعة صحيحة، جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

1-جعل واقعة مزورة في شكل واقعة صحيحة.

تعد هذه الطريقة اشمل طرق التزوير المعنوي لأن صياغتها جاءت من السعة، لاستيعابها كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها، وهي من هذا المنطلق تشمل التزوير الواقع عن طريق إساءة استعمال إمضاء أو ثمن على بياض[72].

كما يشمل التزوير الواقع بطريق جعل واقعة مزورة في صورة في صورة واقعة صحيحة يشمل كل اثبات لواقعة على غير حقيقتها[73]، وعلى هذا فإن التزوير يقع بهذه الطريقة، في كل تغيير يدخله الجاني أثناء كتابته للمحرر على الوقائع التي يثبتها فيه[74].

---

[70] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد -جرائم المال والاعمال – جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 465.

[71] – صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 60.

[72] – صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 63.

[73] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد -جرائم المال والاعمال – جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 466.

[74] – صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 63.

2-جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

وهذه الطريقة ليست إلا إحدى تطبيقات الطريقة السابقة على أساس، أن من اثبت في محرر وجود معاملة معينة هي في الواقع ليست حقيقية، وذلك بجعلها معاملة حقيقية معترف بها[75]، ومن أمثلتها اثبات متعامل اقتصادي وجود معاملة استيراد سلع عن طريق فاتورة مزورة، وهو يعلم أن هذه الفاتورة التي قدمها للجهات المعنية، بأنها مزورة، لجعل واقعة استيراد البضاعة حقيقة من خلال تقديم الفاتورة، هذه الفاتورة المقدمة لا تعكس حقيقة ما تم استيراده، أي أن المتعامل الاقتصادي يعلم أنه لم يقم بعمليات الاستيراد، أو انه قام بعملية الاستيراد ولكن ليس مطابق لما تضمنته الفاتورة.

المطلب الثاني

صور تضخيم الفواتير المنصوص عليها في القوانين الخاصة

نص القرار الوزاري المؤرخ في 2013/08/01 المحدد لمفهوم إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، على صورتين من صور الفواتير المتعلقة بتضخيم الفاتورة وهما الفاتورة المزورة، وفاتورة المجاملة.

ولذا يقسم هذا

الفرع الأول

الفاتورة المزورة

لم يعرف المشرع الجزائري الفاتورة المزورة إلى غاية صدور القرار المذكور أعلاه، رغم أنه جرمها بنص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري، وقد عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 02 من في القرار الوزاري المؤرخ في 2013/08/01 المحدد لمفهوم إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بالقانون 06-04 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، وكذا المادة 219

---

[75] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد -جرائم المال والاعمال – جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 467.

مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بقوله: الفاتورة المزورة هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي:

تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب الرسوم؛

إخفاء عمليات؛

نقل وتبيض رؤوس الأموال؛

اختلاس أموال من الأصول لتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية؛

الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم، في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية؛

ومن استقراء نص المادة 02 من القرار يتبين لنا أن الجريمة تقوم بتوافر السلوك وبغية تحقيق النتيجة من تحقق السلوك.

أولا–السلوك المادي في جريمة تزوير الفواتير.

ومن استقراء نص المادة 02 من القرار السالف الذكر أن الفاتورة المزورة هي فاتورة تحتوي على جميع الشكليات المشترطة قانونا والمتعلقة بالفاتورة والمنصوص عليها في القوانين المطبقة في هذا الشأن، ولكن لا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاملين بها، بعدم ذكرها وإغفالها عمدا[76]، أو بدون معاملة أصلا وهذا ما يفهم من نص المادة 02 المذكورة آنفا:".....التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة، أي ان الجاني قام بإعداد فاتورة لم تكن في نيته تسليم البضاعة محل الفاتورة، بل من أجل الحصول على النتيجة المتوخاة من إعداد هذه الفاتورة المزورة.

كما نستشف من نص المادة 02 من القرار السالف الذكر أن التزوير يتعلق ب:

سعر الوحدة، الكمية المباعة، طريقة الدفع.

ثانيا: النتيجة المستهدفة من جريمة تزوير الفواتير.

بالرجوع على نص المادة 02 من القرار المذكور أعلاه نستشف نية الجاني من إعداد فواتير مزورة وتتمثل في:

---

[76] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 111.

تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب الرسوم؛

إخفاء عمليات؛

نقل وتبيض رؤوس الأموال؛

اختلاس أموال من الأصول لتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية؛

الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم، في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية؛

ولا يشترط المشرع الجزائري تحقق النتيجة التي يقصد منها الجاني ايتان السلوك، فيكفي ان نيته تتجه لتحقيق تلك النتائج، مما يترتب على ذلك أن جريمة تزوير الفواتير وفقا للتعريف الذي جاءت به المادة 02 أنها جريمة شكلية.

الفرع الثاني

فاتورة المجاملة

كما يطلق على تسمية الفاتورة الوهمية، وقد عرفها الدكتور محمد الشريف كتو هي تلك الفاتورة التي تحرر بشأن معاملات ليس لها وجود حقيقي، فيتم اعدادها لإيهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها والواقع أنها غير ذلك تماما[77].

أما المشرع الجزائري فقد عرفها بنص المادة 03 من في القرار الوزاري المؤرخ في 2013/08/01 المحدد لمفهوم إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بالقانون 06-04 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 بقوله :" يقصد بفاتورة المجاملة القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة. وتمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية.

---

[77]- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 111.

وتعتبر فاتورة المجاملة فاتورة صورية، وهي تغيير الحقيقة باتفاق الطرفين بإيهام وجود علاقة لا وجود لها، ورغم اجتهاد الفقهاء بأن الصورية لا تعد تزويرا إلا سببت ضررا للغير سواء في صفاته أو أمواله[78].

أولا: السلوك المادي في جريمة تزوير الفواتير.

ويتعلق السلوك المادي لجريمة إعداد فواتير المجاملة، بتقديم فاتورة مغاير للواقع، أو لم تتم أصلا على أرض الواقع، باتفاق طرفي الفاتورة العونين الاقتصاديين، وقد حدد المشرع الجزائري السلوك المادي بموجب القرار المذكور أعلاه، والمتمثلة في القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار.

وتعتبر فاتورة المجاملة فاتورة صورية، وهي تغيير الحقيقة باتفاق الطرفين بإيهام وجود علاقة لا وجود لها، ورغم اجتهاد الفقهاء بأن الصورية لا تعد تزويرا إلا سببت ضررا للغير سواء في صفاته أو أمواله[79].

ثانيا: النتيجة المستهدفة من جريمة تزوير الفواتير.

بالرجوع إلى المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/08/01 المحدد لمفهوم إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بالقانون 06-04 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، فالنتيجة المتوخاة من فواتير المجاملة تتمثل في خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما، هذه الأهداف المتوخاة من إعداد فواتير المجاملة لا تتعلق بهذه الأهداف المذكورة على سبيل الحصل، بل جاء ذكرها على سبيل المثال، وهذا ما يفهم من عبارة :"... **واستعمالها لأغراض مختلفة...**"، غير أن المعيار الواجب الأخذ به هو مساس فاتورة المجاملة بحقوق الغير المالية، أي الحاق الضرر بالغير في أمواله لا في صفاته كما ذهب إليه الفقه في تحديد نطاق الصورية في جريمة التزوير.

---

[78]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 31.

[79]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 31.

المطلب الثاني

التزوير في المحررات التجارية وفق قانون العقوبات

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في محررات كانت في الأصل موجودة وصحيحة[80]، كما عرفه على انه عملية مادية وصورة من صور الكذب التي يقوم بها شخص من أجل تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو سند رسمي بإحدى الطرق المحددة قانونا، ومن شأنه الحاق الضرر بالحقوق والمراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير[81].

جرم المشرع الجزائري التزوير في المحررات التجارية بموجب المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري لقوله: كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات تجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك ...، أما المشرع الفرنسي فعرف جريمة التزوير بموجب المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي المؤرخ في سنة 1994 والمعدل بالأمر رقم 2000- 916 المؤرخ في 2000/09/19 بانه يشكل تزوير في محرر كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه احداث ضرر، وينجز بأية وسيلة كانت وينصب على المحرر أو على اية دعامة للتعبير عن الأفكار، يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو واقعة ذات النتائج القانونية[82].

ولقيام جريمة التزوير لا يكفي توافر النص الشرعي، لابد من قيام الركن المادي والمعنوي.

---

[80]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 26.

[81]- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 1، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 14.

[82]- l'article 441-1 code pénal français.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006418753/ le 16/05/2022.

Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques.

Le faux et l'usage de faux sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة التزوير في قانون العقوبات.

يقوم الركن المادي لجريمة التزوير بتحقق ركنين أولا قيام السلوك المادي، وثانيا الضرر.

أولا: السلوك المادي لجريمة التزوير في قانون العقوبات.

وتقوم جريمة التزوير بقيام السلوك الاجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا على المحرر التجاري (الفاتورة)، غير أن المشرع الجزائري لم يعرف المحررات التجارية، غير أن القضاء الجزائري عدد المحررات التي تعتبر محررات تجارية وهي الأوراق التجارية كالسفتجة والشيك وسند الشحن وايصالات الخزن والفواتير، والدفاتر التجارية[83]، ويشترط فيها المحررة والمكتوبة والمحددة المصدر، ويشترط في المحرر شروط تتعلق بشكل المحرر بتضمينه عبارات خطية مكتوبة ومفهومة، دون ان يعار اهتمام لطريقة كتابتها، سواء كانت في الشكل المادي أو الالكتروني، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

كما يشترط فيه أن يتضمن المحرر واقعة مادية أو تصرف قانوني، وثابتة بموجب هذا المحرر، وأن تكون صادرة عن شخص، فالتزوير يقع على مضمون الفاتورة، باعتبارها وثيقة تثبت واقعة مادية يحتج بها في مواجهة اشخاص أخرين، للحصول على حقوق غير مشروعة.

فيجب أن ينصب التزوير على البيانات الجوهرية التي يتضمنها المحرر، أما البيانات غير الجوهرية التي لا تاثير لها فيما أعد المحرر من أجله، فإن تغييرها أو تحريفها أو اضافتها أو إزالتها، لا يعد من قبيل التزوير المعاقب عليه لأنه لا ينتج أي ضرر عنه، وهذا ما ذهب غليه القضاء الجزائري في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2008/12/03 في القضية رقم 446986 الذي قضى بنقض وإبطال القرار الذي أدان متهم بجنحة التزوير لأنه أضاف كلمة " بتحفظ" عند إمضائه لوثيقة التوقيف فيه التي سلمت له من طرف الشركة، لأن القرار المطعون فيه لم يبرز ما هي الاثار القانونية الناجمة

---

[83] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد -جرائم المال والاعمال – جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 413.

عن كتابة هذه العبارة في وثيقة التسريح المسلمة للمتهم ولم يوضح اين يمكن تغيير الحقيقة أو مخالفة الواقع التي ذكرها القرار في حيثياته من أجل الغاء حكم الدرجة الأولى القاضي بالبراءة [84].

كما حدد المشرع صور السلوك المكون لفعل التزوير والمتمثلة في تقليد أو تزييف الكتابة أو توقيعها واصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات، إضافة أو اسقاط أو تزييف الشروط أو الاقرارات أو الوقائع التي اعدت هذه المحررات لتلقيها أو اثباتها، انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها[85].

وهذه الصور محددة على سبيل الحصر وعليه كل تزوير يقع بطريقة غير منصوص عليها في المادة 216 المذكورة أعلاه لا يعتبر تزويرا[86].

ثانيا: الضرر في جريمة التزوير في قانون العقوبات.

ولا يكفي لقيام الركن المادي تحقق السلوك بل يجب أن ينتج عن السلوك ضرر، **وهذا ما ذهب ما اقره القضاء الجزائري** ففي قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 1999/12/21 في القضية رقم 227350، استقر الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا على وجوب توافر عنصر الضرر، ولا يقع التزوير إلا إذا سببت الوثيقة المزورة ضررا حلا أو محتملا للغير[87].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة التزوير في قانون العقوبات.

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ففي القصد الجنائي العام لابد من نية تغيير الحقيقة التي يعلم أنه بفعله المنصب على المحرر وأنه يغير الحقيقة فيه، ومن شان هذا التغير أن يسبب ضررا للغير، واتجاه ارادته إلى تغيير

---

[84] نجيمي جمال، قراءة في جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي فِي جَرِيمَة تزوير المُحَرّرَات على ضوء الاجتهاد القضائي، يناير 2009.

https://haiahem.ahlamontada.net/t451-topic le 16/05/2022.

[85] المادة 2016 من قانون العقوبات الجزائري.

[86] حمري العكري، المرجع السابق، الصفحة 10

[87]– نجيمي جمال، المرجع السابق.

هذه الحقيقة. أما القصد الجنائي الخاص فهو اتجاه نية المزور لحظة إتيان الفعل المجرم قانونا والمتمثل في تغيير الحقيقة إلى استعماله[88].

أما ما يتعلق بالتقادم فلا يسري من يوم ارتكاب الفعل بل من يوم اكتشافه، وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر تحت رقم 61453 عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1990/06/05، وكذا في القرار رقم 128644 الصادر بتاريخ 1995/11/21[89].

---

[88] عبدالحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر، الصفحة 185.

[89]– نجيمي جمال، المرجع السابق.

الفصل الثاني

آليات قمع جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني

آليات قمع جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري آليات لقمع جريمة تضخيم الفواتير في الجزائري، فلا يكفي تبيان المشرع الجزائري أحكام قيام جريمة تضخيم الفواتير سواء ما تعلق بوجود الفاتورة محل التزوير، أو تحديد الصور التي يمكن أن تشكل شكلا من اشكال التضخيم، غير أن الجزاء لا يمكن توقيعه على الجاني ما لم يثبت توافر اركان جريمة تضخيم الفواتير، ولهذا تم انشاء هيئات رقابية من أجل الرقابة واثبات قيام الجريمة، خاصة وأن هذه الجريمة تمس اقتصاديات الدولة.

ولقد نوع من هذه الاليات بغية تحقيق الحماية المتكاملة من الاضرار التي تلحق بهذه الجريمة، خاصة وأن ارتباط كبير ومتصل باقتصاديات وأموال الدولة، وفق ما جاء به القرار مؤرخ 2013/08/01، يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، جريدة رسمية عدد 30، سنة 2014.

ومنح لهذه الهيئات الآلية القانونية التي خول لها القيام بأعمال الرقابة والوقوف على توافر أركان الجريمة واتخاذ الإجراءات القانونية المطبقة في هذا الشأن بإخضاعها لنظام عقابي مزدوج منصوص عليه في القوانين السارية المفعول والمتصلة بالجريمة محل الدراسة.

وعليه يستوجب التطرق في هذا الفصل من هذه المذكرة إلى آليات اثبات جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري المبحث الأول، ومتابعة جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول

آليات إثبات قيام جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري

يلعب الاثبات دور كبير في قمع الجريمة تضخيم الفواتير، فبدون اثبات لا يمكن تطبيق الجزاء الجزائي، ويكون ذلك بإقامة الدليل أمام القضاء الجزائي بالطرق المحددة قانونا على صحة واقعة تتعلق بتضخيم الفواتير المدعى بها من طرف أحد أطراف الخصومة وينكرها المتهم وهو الطرف الثاني في الخصومة.

ولهذا خول المشرع الجزائري للهيئات المرصودة خصيصا لذلك القيام بالدور الرقابي والوقوف على مدى توافر صورة من صورة جريمة تضخيم الفواتير والقيام بما يطلبه القانون على عاتقهم لتمكين تطبيق الجزاء.

وعليه يفرع هذا المبحث على مطلبين الأول دور الهيئات المخولة بالرقابة في قمع جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري، ومتابعة جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

المطلب الأول

دور الهيئات الرقابية في قمع جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري

انشا المشرع الجزائري عدة هيئات رقابية في مجال جريمة تضخيم الفواتير بغية ردعها، وهذه الهيئات متنوعة منها ماهي هيئات عادية وقضائية.

ومنحهم سلطات وفق إجراءات قانونية محددة من أجل الوقوف على جرائم تضخيم الفواتير التي قد ترتكب من المتعاملين الاقتصادين بغية تحقيق مآربه وإلحاق الضرر باقتصاد الدولة.

وفي حالة الوقوف على جريمة تحرير المحاضر، واصبغها بخصوصية بالنظر لتلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وعليه لابد من تحديد هذه الهيئات ثم معرفة الإجراءات المخولة لهم لقمع جريمة تضخيم الفواتير.

الفرع الأول

حصر الهيئات الإدارية المخولة بالرقابة في مجال تضخيم الفواتير.

عدد المشرع الجزائري من هيئات الرقابة بإعطاء الاختصاص لموظفيها من أجل الوصول على حماية أموال الدولة خاصة من المتعاملين الاقتصاديين المحتالين وتتمثل هذه الهيئات في مديرة التجارة، مديرية الضرائب المؤسسات المصرفية، وإدارة الجمارك.

وعليه نفرع هذا الفرع إلى دور مديرة التجارة أولا، دور مديرية الضرائب دور المؤسسات المصرفية ثانيا، ودور إدارة الجمارك ثالثا.

أولا: دور مديرية التجارة في الحد من جريمة تضخيم الفواتير.

بما أن وزارة التجارة هي المخولة قانونا للرقابة على الممارسات التجارية السائدة داخل إقليم التراب الوطني ومن أجل تمكينها من أداء الدور المنوط بها فقد أسفر صفة الضبطية على الأعوان التابعين لها بنص المادة 49 من القانون 04-02[90] وخول لهم القيام بإجراءات (سلطات) الرقابة من خلال تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية دون أن يكون للخاضع لرقابة (العون الاقتصادي الخاضع لرقابة) الاحتجاج بسر المهني في مواجهة أعوان الرقابة.

ومن خلال هذا التفحص يمكن للأعوان الوقوف على جريمة تضخيم الفواتير إما بعدم مطابقتها أو تزويرها وعليه يتم تحرير محاضر[91] وحسنا فعل المشرع الجزائري بإعطائها قوة ثبوتية وحجية كاملة فلا يطعن فيها إلا بالتزوير[92] مما تمكن من ردع الجريمة.

ثانيا: دور مديرية الضرائب والمؤسسات المصرفية.

1-مديرية الضرائب

يقوم النظام الضريبي على التصريح كون أن الخاضع للضريبة يصرح برقم أعماله من خلال الوثائق المرفقة بالتصريح حسب النظام الخاضع له وللوقوف على مدى صحة هذه التصريحات خول المشرع الجزائري في نصوص القانون الإجراءات الجبائية والقانون 04-02 وأعطى لهم صفة الضبطية لسلكي المفتشين والمراقبين المنصوص عليهم في المواد 17، 29، 33 من المرسوم التنفيذي رقم 90-134 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية.

ويتعلق تدخل الأعوان المذكورين أعلاه في البحث والتحري عن جريمة تضخيم الفواتير لأنها تدخل ضمن صلاحيتهم مما يعزز الرقابة على مدى التزام الأعوان الاقتصاديين بالأحكام المنظمة للالتزام الفوترة مما يحقق شفافية المعاملات ونزاهتها الحق في إدارة الضرائب ومراقبة التصريحات.

---

[90] المادة 49 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[91] المادة 50 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[92] المادة 58 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2-المؤسسات المصرفية

كما يمكن للمؤسسات المصرفية أن يكون لها دور مهم في عملية الرقابة على الفواتير المزورة، لكون المتعاملين الاقتصاديين يلجؤون إليهم من أجل تسهيل عملياتهم التجارية نحو الخارج والمتعلقة بالاستيراد والتصدير، بغرض الحصول على الأموال بالعملة الصعبة ونقلها في مجال التجارة الخارجية[93].

ويتبر تسجيل المتعامل الاقتصادي للعملية التجارية الخارجية لدى بنك معتمد بمثابة إجراء توطين مصرفي وهذا الأمر الزامي في مجال التجارة الخارجية، لأن المشرع الجزائري في النظام البنكي رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة إلى إلزامية توطين لدى وسيط معتمد، ويسبق كل توطين كل تحويل أو ترحيل للأموال التزام أو تخليص جمركي للبضائع، ومنه إمكانية الوقوف على الفاتورة المقدمة لعملية التوطين لدى البنك، هي فاتورة مطابقة للسلعة المجمركة على مستوى الميناء، وهي سابقة عن كل عملية تحويل أو ترحيل للأموال[94]، وفي حالة الاشتباه فيم بممارسات عمليات مشبوهة، يقومون بفتح حسابات مصرفية لدة المؤسسات المصرفية، وتسجيل كل ما يتعلق باي عملية تجارية ولاسيما كل ما يتعلق بإجراءات تحويل أموالهم[95]، وفي حال ثبوت تضخيم الفواتير تقوم بإخطار الجهات المعنية من أجل البدء في التحقيق.

ثالثا: دور ادارة الجمارك في الحد من جريمة تضخيم الفواتير.

تختص إدارة الجمارك بالرقابة على عملية الاستيراد والتصدير من خلال تخويلها سلطة الرقابة، سواء القيام بعملية الرقابة القبلية أو الرقابة اللاحقة.

---

[93]- بن قانة يونس، تهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، السنة 2018، ص 12.

[94]- المادة 29 من نظام رقم 07-01 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31، سنة 2007.

[95]- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة 2014، ص 31.

1-اختصاص ادارة الجمارك بالرقابة القبلية كآلية للحد من تضخيم الفواتير.

تختص إدارة الجمارك بالرقابة على المعاملات التجارة الخارجية، باعتباره المخول قانونا برقابة حركة السلع من وإلى الخارج، وهذا ما نص عليه والقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

فنجد المشرع الجزائري ألزم أن المتعاملين الاقتصاديين من وجوب التصريح المفصل[96] لإدارة الجمارك بكل البضائع المستورة او التي اعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها.

وبموجب هذا النظام تقوم المفتشية الرئيسية المكلفة بمراقبة العمليات التجارية، عن طريق قيام مفتش بفحص برقابة الوثائق التي تتمثل في التأكد من مدى صحة وتطابق المعلومات الواردة في التصريح المفصل مع بيانات الوثائق المقدمة والمرفقة كالفاتورة، التي تتم عملية مقارنة المبالغ المدونة بها مع تلك المبالغ المصرح بها في التصريح المفصل، وكذا التثبت من صحة البيانات الواردة في الفاتورة والتي تشمل اسم وعنوان المستورد واسم وعنوان المصدر، الكمية.

ومن هنا يتبين أن نظام التصريح المفصل القبلي يسمح من اكتشاف واثبات عمليات تضخيم الفواتير، وعليه فلإدارة الجمارك الدور الفعال في الحد ن ظاهرة تضخيم الفواتير، وفي اثبات وجود جرائم تضخيم الفواتير، ومنه إحالة الملف على الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات الواجبة.

2-اختصاص ادارة الجمارك بالرقابة البعدية كآلية للحد من تضخيم الفواتير.

بالرجوع إلى التنظيم الهيكلي نجد أن إدارة الجمارك تتفرع عنها مديريات فرعية على مستوى إقليم التراب الوطني على تمكنها من عملية الرقابة في القضايا المشبوهة وذلك بإجراء رقابة لاحقة مخول لها بنص المادة 95 من القانون رقم 79-07 المتضمن لقانون الجمارك المعدل المتمم[97]، حيث يمكن بموجب هذا النص إدارة الجمارك التحقق من

---

[96]- يقصد بالتصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عيها في احكام قانون الجمارك والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العاصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية.

[97]- المادة 95 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

البضاعة وبالمعلومات التي كانت مدونة في الفاتورة المسجلة والمسلمة لإدارة الجمارك من أجل القيام بعمليات الجمركة هذا ما يحقق فعالية في الحد من ظاهرة تضخيم الفواتير أو اكتشاف الجرائم المتعلقة بتضخيم الفواتير.

لكون أن عملية الرقابة اللاحقة تتمثل أصلا في فحص الوثائق المصرح بها لدى إدارة الجمارك بعد منح رفع اليد عن البضائع، وتعتبر هذه الرقابة برقابة مؤجلة أو رقابة لاحقة[98]، وتمكين هذه الأخيرة من الوقوف على مدى احترام المتعامل الاقتصادي للتشريع والتنظيم الساري المفعول[99].

الفرع الثاني

هيئات الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

حدد المشرع في المادة 49 من القانون رقم 04-02 في الباب الخامس من الفصل الأول منه الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكام الممارسات التجارية التابعة لإدارات مختلفة، وأشارت في الفقرة 02 إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، ولم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الضبط القضائي، لكنه ذكر الضبطية ورجال الضبط القضائي وصفة الضبطية وصلاحياتهم، وحدود وظيفة الضبط القضائي في جميع مراحل الاستدلالات والتحري عن الجرائم المقررة في القانون وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ فيها المتابعة القضائية، وتقديم ذلك إلى النيابة العامة لتقوم بما تراه وفقا للقانون، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أعضاء الضبطية القضائية في المواد15 والمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وحدد الأشخاص الذين لهم الحق في المعاينة.

أولا: ضابط الشرطة القضائية.

نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 على أنه: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلية، ضباط الدرك الوطني، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل

---

[98]- المادة 92 مكرر 1 المعدلة بالقانون 17-04 المعدل للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

[99]- بن قانة يونس، المرجع السابق، ص18.

والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[100].

من خلال ما نصت عليه المادة 15 أعلاه يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضابط شرطة قضائية إلى فئات كما يلي:

1-ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية (بالإضافة إلى نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نصت كذلك على هذا الأمر المادة 68 من قانون البلدية رقم 08/90) وضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة للأمن الوطني.

2-ضبط الشرطة:

يتم اختيارهم بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة، وهي الفئة التي لا تضفي عليها صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون مباشرة، وإنما يتم الترشح لذلك، ويجب لإضفاء صفة ضابط عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنين، أي وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى حسب الاختصاص المذكور أعلاه في المادة، وهو قرار يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط، لان الصفة وحدها لا تكفي، يجب أن تتوفر في المرشح لرتبة ضابط شروط قانونية هي الصفة والمدة وموافقة اللجنة والقرار المشترك لكي يكتسب صفة الضبطية[101].

---

[100] المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966، سنة 1966.

[101] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3-مستخدمو مصالح الأمن العسكري:

وهي الفئة التي تضفي صفة الضبطية بقوة القانون، وهم صنف مستخدمي مصالح الأمن العسكري من الضباط وضباط الصف وهو الشرط الوحيد، الذي تضفي عليهم صفة ضابط شرطة قضائية، ويكون بناء على قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

4-أعوان الشرطة القضائية:

وحددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وهذه المادة لا تتضمن من تضفي عليهم صفة عون للضبط القضائي[102]، ويمكن أن يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[103].

ثانيا: أشخاص الضبط القضائي الخاص

1- الوالي: باعتبار أن الوالي هو ممثل الدولة في الولاية مكلف بالمحافظة على الأمن العام والسكينة، ومسؤول عن المحافظة على النظام العام، فهو مطالب بضمان صحة وسلامة المستهلك والسهر على اتخاذ إجراءات الوقاية الصحية، وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بالمراقبة ا تسمح بدرء الخطر المحدق بالمستهلك، كما له دور فعال في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لغرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك ومن صلاحياته اتجاه الجرائم الماسة بالممارسات التجارية فقد حدد القانون الغلق الإداري باعتباره إجراء من الإجراءات المناطة بالوالي في المادة 46 والمادة 47 المعدلة على انه: "يمكن الولي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص

---

[102] المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبرائل 1995.

[103] المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985.

عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون.

يكون قرار الغلق قابلا للطعن امام القضاء، وفي حالة الغاء قرار الغلق يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه امام الجهة القضائية المختصة"[104]. وتتخذ نفس اجراءات الغلق الإداري المنصوص عليها في المادة 46 وفق الشروط نفسها في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون[105].

والواضح من هذه المواد ان الوالي من مهامه اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي الى درء الخطر المحدق بالمستهلك باتخاذ قرار غلق المحل او سحب الرخص بصفة مؤقتة، مما يعد المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلكين على المستوى المحلي وذلك من خلال الشرطة الولاية.

2-رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس الشعبي البلدي ممثل البلدية، منح له المشرع طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وبموجب المادة 92 من قانون البلدية[106] صفة ضابط الشرطة القضائية وهو بذلك واحد من الموظفين المعنيين بالمعاينة في نطاق المادة 49 من القانون 04-02 بالإضافة إلى سلطة الضبط القضائي التي يستمد منها صلاحياته في حماية المستهلك، بناء على سلطة الضبط الإداري، فهو مكلف بفرض النظام العام من خلال توفير الأمن والصحة العامة بالإضافة إلى السكينة العامة.

ولقد خول له المشرع الاستعانة بالقوة العمومية، وطلب مساعدتها عند فرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكينة العامة، فيكلفها بتنفيذ برنامج البلدية، ويتقاسم مهمة البحث والتحري عن المخالفات والجرائم الواقعة على المستهلك.

---

[104] المادة 46 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[105] المادة 47 الفقرة 01 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

[106] المادة 92 من القانون 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37، سنة 2011.

المطلب الثاني

إجراءات البحث والتحري لإثبات وقوع جريمة تضخيم الفواتير

منح المشرع الجزائري لأعوان المراقبة بجملة من الإجراءات التي تدخل في صميم الرقابة، مما يمكنهم من تفعيل هذه الرقابة، وحماهم من التعدي من طرف الأعوان الاقتصادين، كما ألزمهم بتحيري المحاضر حالة ثبوت المخالفة.

الفرع الأول

صلاحيات الأعوان المؤهلين أثناء المعاينة على جرائم الممارسات التجارية

لقيام الموظفين المؤهلين بالمعاينة وأداء واجباتهم، منحهم المشرع سلطات واسعة في مواجهة كل عون اقتصادي مرتكب لجريمة من جرائم الممارسات التجارية محل المعاينة خلال مرحلة البحث والمعاينة، لتمكينهم من تجميع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها التي تساهم في إزالة اللبس المحيط بالجرائم المرتكبة وتأكيد وقوع الجريمة وتحديد المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي المرتكب لها، وبالتالي فان الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة لهم سلطات واسعة في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فضلا عن تلك التي حددها قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الشريعة العامة، وبهذا يتمتع الموظفون المؤهلون بالسلطات التالية:

أولا-حرية الدخول للمحلات التجارية:

حتى يتمكن الموظفون المؤهلون للمعاينة والتحقيق في الجرائم الماسة بالممارسات التجارية فقد منح لهم المشرع الجزائري الحق في الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب وأماكن الشحن والتخزين أو الملحقات وذلك باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها بإذن من وكيل الجمهورية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[107].

وفي حالة ظهور معطيات جديدة عن وجود وثائق أو أشياء تفيد وتكمل عمل الموظفين، فإنهم يخطرون وكيل الجمهورية المختص إقليميا للحصول على إذن مكتوب

---

107 المادة 52 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

بتفتيش المحلات السكنية[108]، لأنها تأخذ حكم الأماكن الخاصة في تطبيق أحكام التفتيش في الأوقات التي لا يسمح للزبائن الدخول إليها، وفي حالة دخول الزبائن فانه لا يشترط الإذن من وكيل الجمهورية لمعاينة المحلات، ولا يشترط على الموظفين القائمين بالمعاينة إعطاء موعد للأعوان الاقتصاديين، فالمعاينة تكون في كل أوقات العمل، ولا يحق للعون الاقتصادي أن يمنعه في التنقل داخل المحلات، كما يمارس الموظفين المؤهلين كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، و يمكنهم عند القيام بمهامهم فتح أي طرد أو متاع بحضور لمرسل أو المرسل إليه أو الناقل[109].

ولا يمكن للأعوان الاقتصاديين معارضة المراقبة أو عرقلتها، وكل فعل من شأنه منع الدخول أو منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المؤهلين يعاقب عليه القانون[110] على أساس معارضة أداء الوظيفة من طرف الأعوان الاقتصاديين عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن، أو رفض تقديم وثائق من شانها السماح بتأدية مهامهم[111].

والملاحظ أن المشرع منح حق الدخول إلى المحلات بكل حرية في المادة 52 السالفة الذكر ولا يمنع الموظفون المؤهلون بالمعاينة الدخول إلى المحلات وبالتالي لا يشترط الإذن الكتابي من طرف وكيل الجمهورية، وكذلك لا تضع أي قيد زمني في معاينة المحلات من طرف الموظفين المؤهلين لذلك، مادامت مفتوحة للجمهور، أما إذا تعلقت المعاينة بمحلات سكنية ففي هذه الحالة يتم الدخول لها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، مما يتطلب الإذن المكتوب من طرف وكيل الجمهورية، كما تتم في مواجهة أصحاب المحلات فقط وتشمل أصحاب المهن.

108عساوي محمد، القانون الاجرائي للمنافسة، ماجيستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 38.

109 المادة 52 من القانون رقم 04-02

[110] المادة 53 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[111] المادة 54 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثانيا-الاطلاع على الأوراق والمستندات:

يمكن للموظفين المؤهلين للمعاينة المنصوص عليهم في المادة 49 القيام بفحص كل المستندات المراد الاطلاع عليها كالمستندات الإدارية أو التجارية والمالية والمحاسبية بالإضافة إلى أية وسائل أو أجهزة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني[112]، والاطلاع على المستندات هو إجراء من إجراءات التحري وجمع الاستدلالات، وهو ما نصت عليه المادة 50 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:" يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكن أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها، تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق، تحرر حسب الحالة، محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة".

وبهذا أجاز المشرع للموظفين المؤهلين الاطلاع على الوثائق وغيرها من المستندات كالفاتورة والدفاتر التجارية، إذا كانت تعود بالفائدة في مراقبة وتنفيذ تلك الأحكام، وللموظفين المؤهلين حق الاطلاع عليها في الأماكن المخصصة للاحتفاظ بها سواء في المحل أو المخازن، كما يجوز له أيضا طلب الاطلاع عليها، وهو في محل عمله، بالإضافة إلى ذلك فان المشرع لم يقتصر طلب الاطلاع على الوثائق والمستندات التي توجد بالمحل والمخازن فقط، بل منح سلطة فحص المستندات مهما كان نوعها وطبيعتها والتي تتعلق بالجريمة المرتكبة، واستلام هذه الوثائق والمستندات مهما كان الشخص الذي يحوزها[113]، سواء كانت بحوزة العون الاقتصادي أو الغير، والتي يكون من شانها تسهيل مهمة الموظفين المؤهلين بالمعانة والتحقيق.

---

[112]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، دار هومة، 2008، ص 243.

[113] نصيف محمد حسين، النظرية العمة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 200.

ويمكن للموظفين المؤهلين القيام بإجراء الحجز على الوثائق الخاصة بالجريمة، يستدعي حسب الحالة تحرير محاضر الجرد و/أو إعادة المستندات المحجوزة، وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى مرتكب الجريمة.

وقد ألزم المشرع في المادة 50 الموظفين المؤهلين أثناء القيام بالفحص أو حجز الوثائق أن يحافظوا على السر المهني وعدم إفشاء المعلومات التي تحصلوا عليها من خلال صلاحية الاطلاع على الوثائق المخولة قانونا إليهم وذلك تحت تطبيق قانون العقوبات الذي يعاقب على جنحة إفشاء السر المهني[114]، والسرية في هذه الحالة بقوة القانون.

إن الوثائق التي يلتزم العون الاقتصادي بتقديمها للمراقبة من طرف الموظفين المؤهلين تنقسم إلى فئات: فالفئة الأولى من الوثائق والتي يلتزم بتقديمها العون الاقتصادي المعني عند طلبها من الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة تتمثل في مختلف الوثائق من عقود البيع والفواتير، تأكيد الطلب، كشوف التوزيعات، وكافة الوثائق التجارية والحسابية.

والفئة الثانية من الوثائق الموجودة في حيازة الغير فيقوم الموظف المؤهل بحجزها مهما كانت طبيعتها وحائزها والهدف منها تسهيل مهامهم عن طرق منحهم الوسائل الضرورية لإجراء الفحوصات، أما الفئة الثالثة من الوثائق فهي التي في حوزة الإدارة وفي هذه الحالة تكون الإدارة العمومية ملزمة بمنح الموظفين المؤهلين لمعاينة الجرائم جميع العناصر الضرورية من المعلومات لتأدية مهامهم، بحيث يجوز لهم الاطلاع على مختلف الوثائق التي تسهل مهامهم على مستوى الإدارات العمومية[115].

---

[114] المادة 301 من الامر 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، سنة 1966.

[115] زواري عبد القادر، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائر، أطروحة لحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، 2016/2015، ص 362.

الفرع الثاني

تحرير المحاضر الثبوتية.

من اجل أداء مهمة الحد من الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية يجب على الموظفين المؤهلين أن يلتزمون بإثبات ارتكاب تلك الجرائم تبريرا للعقوبة المفروضة من طرفهم.

الأصل في الإثبات يعود إلى النيابة العامة كصاحبة الاختصاص، حيث تطبق المحكمة قواعد القانون العام والتي تقضي بان عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، وللمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم الدليل الذي تراه ضروريا لظهور الحقيقة، وللمتهم الحق في تفنيد الأدلة المقدمة، ويحكم القاضي في الدعوى حسب ما يراه مناسبا وله السلطة التقديرية في ذلك.

إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة في بعض القوانين منها القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ونص على نوع من الأدلة القانونية يكون القاضي ملزم بان يحكم بمقتضاها كما هو الحال في المحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة، فتعتبر حجية للوقائع المادية لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير.

ويعتبر تحرير محاضر الموظفين المؤهلين أثناء المعاينة من بين السلطات التي أوكلت للموظفين المؤهلين وفي نفس الوقت يعتبر ضمانة، نظرا لما لإجراءات المعاينة من دور فعال في الكشف عن الجريمة، وقد أعطى المشرع للموظفين المؤهلين حرية واسعة في البحث عن الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية وإثباتها خاصة وأن الموظفين المؤهلين في حالة صراع دائم ومستمر بينهم وبين العون الاقتصادي المرتكب للجريمة، فالموظفين المؤهلين دائما يجتهدون في البحث عن كل ممارسة مخالفة للقانون، والعون الاقتصادي المرتكب للجري

مة يسعى إلى تضليل العدالة وإخفاء الحقائق والأدلة التي تثبت الجريمة، ورغم أن تحرير محاضر الموظفين المؤهلين يدخل ضمن المهام، إلا أننا فضلنا أن ندرجه ضمن

الضمانات، ضمن فقرتين هما تحرير محاضر الموظفين المؤهلين (أولا)، وحجية المحاضر (ثانيا).

أولا: تحرير المحاضر

ألزم المشرع على الأعوان المؤهلين بالمعاينة أثناء تأدية مهامهم في حالة اكتشاف الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية إثبات الجرائم المنصوص عليها في القانون عن طريق المحاضر التي تحرر من طرف الموظفين المكلفين بالمعاينة، ولكي تعتبر هذه المحاضر دليلا ثبوتيا أمام القضاء، أوجب القانون أن تتوفر على بعض الشروط وأن تتضمن نتائج العمليات التي قاموا بها كحجز المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث، وتعتبر المحاضر أمام المحكمة شهادة مكتوبة يعلن فيها محرر المحضر الوقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج.

نص المشرع الجزائري في المادة 55 فقرة 02 من القانون 04-02 على أنه" تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون"، فإذا تبين للأعوان المكلفين بالتحقيق وجود مخالفة فان المعاينة تثبت بمحضر وهذا الأخير يثبت شفافية الأعمال الصادرة عنهم، ولهذا حدد المشرع شكل ومضمون وآجال تحرير المحضر، فإذا تمت المعاينة وفق الإجراءات المحددة قانونا وتم تحرير المحضر وفق الشروط كان لهذا المحضر حجية قانونية[116]، ويقع على عاتق الموظفين المؤهلين أثناء تحرير محضر على جريمة من الجرائم الماسة بالممارسات التجارية المنصوص عليها في المادة 56 و57 من القانون 04-02 ضمان امتثال المحضر للشروط الواجب توافرها في المحضر طبقا للقانون الساري المفعول.

ويجب أن تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين المؤهلين المذكورين في المادة 49 من القانون 04-02 في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الشكل القانوني[117].

---

[116] علاوي زهرة، المرجع السابق، 108.

[117] المادة 59 من القانون رقم 04-02

بالإضافة إلى ما سبق فان المحاضر المحررة من طرف الموظفين المؤهلين يجب أن يتم تحريرها في أجل لا يتعدى ثمانية أيام وفي حالة تحريره خارج هذا الأجل يعتبر باطلا، هذا ما نصت عليه في المادة 57 من القانون السالف الذكر، لذا تحرر المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويكون محرر تحت طائلة البطلان إذا لم يوقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفات.

ثانيا: حجية محضر معاينة الجرائم الماسة بالممارسات التجارية

للمحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالممارسات التجارية حجية قطعية أمام المحكمة عكس ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 214 و215 والتي تعتبر شهادة مكتوبة، ولهذا تختلف حجية المحاضر وفقا للمبادئ العامة للإثبات الجزائي على المحاضر المنصوص عليها في القانون الذي ينظم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1-حجية المحاضر وفقا للمبادئ العامة للإثبات الجزائي

كيّف المشرع الجزائري معظم الجرائم الماسة بحق المستهلك على أنها جرائم جنحية ومنها جريمة عدم الإعلام بالأسعار، جريمة عدم الإعلام بشروط البيع، جريمة الإشهار غير المشروع ... الخ) تطبيقا للمادة 05 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[118].

فالمشرع الجزائري بنص المادة 214 و215 من قانون الإجراءات الجزائية، لم يقر لهذه المحاضر أي حجية في الإثبات في الجنح، واعتبرها مجرد استدلال أمام القضاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[119]، ويجب على القاضي أن لا يستنبط الدليل منها[120]، أي أن المحاضر المتعلقة بجمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاضر المتعلقة بإثبات الجنح المنصوص عليها لا تلتزم المحكمة بالأخذ بما جاء بها، وإن تضمنته من اعترافات للمتهمين أو شهادة للشهود أو معاينات لمكان الجريمة، ليس إلا عناصر إثبات يستطيع

---

[118] المادة 05 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[119] المادة 15 من الإجراءات الجزائية.

[120] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط 6، الجزائر، 2006، ص 191.

الخصوم مناقشتها وتفنيدها دون أن يلتزموا بسلوك طريق الطعن بالتزوير وهذا هو الأصل العام الذي أخذ به المشرع الجزائري في حجية المحاضر المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والمتعلق بالجنح.

إلا أن المشرع الجزائري أدرج عبارة في آخر نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "...ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."، مما يفهم أن الأصل العام قد يرد عليه استثناء، والاستثناء لابد أن يكون بنص، ولذلك وجب علينا الرجوع إلى كل من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي سيتم تناوله في العنصر أدناه.

2-حجية المحاضر بالنظر للقانون 04-02.

ومراعاةً لأحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا أحكام المادتين 56 و57 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تكون للمحاضر وتقارير التحقيق المحررة وفق الشروط المحددة في القانون حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير[121]، ويترتب على ذلك نقل عبء الإثبات الذي يقع في الأصل على النيابة إلى المتابع الذي عليه إثبات براءته.

ولهذا متى حرر الموظفون المؤهلون محاضر ضد عون اقتصادي ارتكب جريمة من الجرائم المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية كما هو في جريمة عدم الإعلام بالأسعار، جريمة عدم الإعلام بشروط البيع، جريمة الإشهار غير المشروع ... الخ، والمنصوص عليها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يعتبر ما ورد في المحضر أو التقرير له حجية مطلقة، والقاضي ملزم بالأخذ به حتى يطعن فيه بالتزوير، وفي ذلك حماية أكثر للمستهلك من الجرائم التي تقع عليه ومن بينها الجرائم المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وفقا لأحكام المادة 56 و 57 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، وبهذا فقد خص المشرع المحاضر بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام، وقبل هذا كان المشرع يميز في هذا الصدد بين المحاضر المتعلقة بالمعاينة المادية وباقي المحاضر والتي تتعلق مثلا بتلقي التصريحات والاعترافات إذ خص الأولى

---

[121] **المادة 58 من القانون 04-02**

فقط بالحجية المطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير أما باقي المحاضر فتتمتع بحجية نسبية وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وإذا كانت بعض المحاضر المحررة بشأن الجرائم المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية تحوز الحجية المطلقة باعتبار تلك الجرائم شكلية يكتفي فيها بالمعاينة المادية، فان جل الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية تمتاز بالتعقيد باعتبارها جرائم لا يشترط فيها الضرر[122].

[122] **بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 127**

المبحث الثاني

آليات متابعة جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري.

إذا ما توافرت أركان جريمة تضخيم الفواتير، وتم اثباتها فتخضع للجزاء المقرر، إما عن الطريق الودي بأجراء مصالحة أو الطريق القضائي بتطبيق العقوبات المقررة في القوانين المجرمة لكل صورة من صور تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري، ولذا وجب التطرق إلى الطريق الودي لمتابعة جريمة تضخيم الفواتير في المطلب الأول، والطريق القضائي لمتابعة جريمة تضخيم الفواتير في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الطريق الودي لمتابعة جريمة تضخيم الفواتير

أجاز المشرع الجزائري المصالحة في مجال الجرائم الاقتصادية أو المالية أو النقدية، فأجاز للجهة العامة التصالح مع مرتكب الجريمة ويترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول

أحكام قيام المصالحة في جريمة تضخيم الفواتير.

تبنى المشرع الجزائري نظام المصالحة بالمادة 06 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء نصها على النحو الآتي:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ...

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وباعتبار أن جريمة تضخيم الفواتير تأخذ عدة صور متناثرة في نصوص قانونية خاصة، التي تبنت نظام المصالحة في نصوصها، وحددت شروط قيامها.

ومنه فلابد من تحديد الأساس القانوني لقيم المصالحة في جريمة تضخيم الفواتير **أولا**، ثانيا: شروط اجراء المصالحة في جريمة تضخيم الفواتير **ثانيا**.

أولا: الأساس القانوني لقيام المصالحة في جريمة تضخيم الفواتير.

وبالرجوع إلى قيمة العقوبات المقررة على جريمة تزوير الفواتير أو فواتير المجاملة نجد أن المشرع الجزائري رتب عقوبة الغرامة الجبائية تقدر 50% من قيمة الفاتورة[123]، ولذا

---

[123]– **المادة 04 من قرار السالف الذكر.**

فقيمة الفاتورة هي من تحدد هل تخضع إلى نظام المصالحة أم لا، باحتساب قيمة 50 % من قيمة الفاتورة.

كما اشترط المشرع في جميع الحالات ألا يكون المخالف في حالة العود[124]، كما لا تجوز حالة المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد او التصدير حسب مفهوم المادة 21 الفقرة 01 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك[125].

1-الأساس القانوني للمصالحة في القانون 04-02.

بنص المادة 60 القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، فالمشرع الجزائري حدد سقف 3.000.000 دج، فيكون الاختصاص للمدير الولائي للتجارة حالة كانت عقوبة الغرامة لا تزيد عن 1.000.000 دج، وإذا فات 1.000.000 دج و3.000.000 دج فيكون الاختصاص للوزير المكلف بالتجارة[126].

1-الأساس القانوني للمصالحة في القانون 98-10.

وكذا المادة 265 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم المعدلة بالقانون 12-12، إذا ما توفرت الشروط المشترطة قانونا أن يكون انعقاد المصالحة على الجرائم التي تكون عقوبتها أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري، كسقف لقبول المصالحة في مجال الممارسات التجارية وسقف 5.000.000 دج في قانون الجمارك[127]،

3-الأساس القانوني للمصالحة في قانون الضرائب.

لم يكن تبني المشرع الضريبي واضحا في مجال المصالحة بالنسبة الجرائم الجبائية على عكس ما هو عليه في الجرائم الجمركية والممارسات التجارية، فنص المادة 555 من قانون الضرائب غير المباشرة تجيز لإدارة الضرائب تخفيض الغرامات الجبائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في المادة 540 أعلاه[128]. ومن

---

[124] يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

[125]- المادة 21 الفقرة 04 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

[126] المادة 60 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[127]- المادة 265 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

[128]- المادة 555 من قانون الضرائب غير المباشرة.

استقراء نص المادة نستشف أن المشرع الجزائري أخضع كل الجرائم الجبائية المنصوص عليها في قانون الضرائب لتخفيض من قيمة الغرامة مقابل دفعها.

كما تخضع جريمة تزوير الفواتير للمصالحة وفق نص المادة 282 مكرر 08 التي تجيز المصالحة بتخفيض قيمة الزيادة من 25 % إلى 20 % إذا تم تقديم التصريح في أجل 30 يوما، على أساس أن التصريح الكاذب بتقديم فواتير مزورة، كما أخذ بها في المادة 193 من قانون الرسوم المباشرة [129]، عندما يصرح المكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر تعتمد لتحديد وعاء الضريبة أو يبين دخلا او ربحا ناقصا أو غير صحيح، يُزاد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو اخل بها نسبة ما تقابلها مبلغ مقدر، لكن عند القيام في بأعمال تدليسيه، تطبق زيادة موافقة لنسبة الاخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة، توافق نسبة الزيادة حصة الحقوق التي تم اخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة، ويشترط في نسبة الزيادة أن لا تقل عن 50%، وعند عدم دفع أي حق تحدد النسبة ب 100%[130]، مما يستشف ان هناك تخفيض مقابل الدفع للمستحق، غير أن هذا يتعلق حالة التصريح بناء على فواتير مزورة إلا إذا تعلق الأمر بالاقتطاع من المصدر، فتخضع لنفس الحكم المطبق حالة عدم الدفع.

فالمصالحة في قانون الضرائب تأخذ شكلا آخر، فالمصالحة هي تخفيض وإعفاء تقليدي الممنوح للإدارة الضريبية، وسحب شكوى.

أ-الصورة الأولى: التخفيض والإعفاء التقليدي الممنوح للإدارة الضريبية.

وفي هذه الصورة لابد للمكلف بالضريبة أن يتقدم بالتماس إلى الإدارة الضريبية من أجل طلب الاعفاء، أو التخفيض بمبلغ العقوبات والغرامات الجبائية، وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، وعلى نفس النهج كان أمر قبول او رفض الالتماس، فللإدارة الجبائية السلطة في قبول أو الرفض حسبا المادة 92 من قانون الإجراءات الجبائية. ويكون الاختصاص بالبت في الطلب للمدير الولائي إذا كان قيمة الضريبة اقل 5.000.000 دج، وللمدير الجهوي إذا كان قيمة الضريبة يفوق 5.000.000 دج. غير

---

[129]- المادة 282 مكرر 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم.

[130]- المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم.

أن هذا الصورة لا مجال لتطبيقها حالة كان التصريح مبنى على أساس فاتورة مزورة حسب نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية

ب-الصورة الثانية: التخفيض المشروط.

تبنى المشرع الجزائري هذه الصورة بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2013 المتممة لنص المادة 93 مكرر، غير ان هذه الصورة لا مجال لتطبيقها بنص المادة 93 المذكورة أعلاه، وهذا ما تم توضحيه بموجب التعليمة الداخلية الصادرة عن المديرية العامة للضرائب رقم 217 بتاريخ 02 أفريل 2013، تستبعد هذه الأخيرة تطبيق إجراء تخفيض المشروط بخصوص تخفيض الغرامة الجبائية في عدة حالات من بينها الغرامات الجبائية المطبقة حالة مناورات الغش والتدليس[131].

ج-الصورة الثالثة: سحب شكوى.

لا تعتبر المصالحة الضريبة السبب الوحيد التي تنقضي به الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية، حيث تنقضي أكثر الجرائم انتشارا في المجال الضريبي، وهي جرائم الغش والتملص الضريبي حسب التشريع الضريبي الجزائري، بسحب الشكوى باعتبارها طريقا بديلا للتصالح مخولة لمدير الضرائب الولائي أو مدير كبريات المؤسسات للضرائب، بعد توفر شروط معينة منصوص عليها في القانون.

لإن قانون الإجراءات الجبائية على إثر تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2012 نص في المادة 104 مكرر منه على إمكانية مدير كبريات مؤسسات ومديري الضرائب الولائي سحب الشكوى في حالة تسديد 50 %من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع المتابعة الجزائية، واكتتاب جدول استحقاق للتسديد محدد الآجال[132].

وفي حالة سحب الشكوى يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية استنادا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا، وهو نفس الأثر الذي ترتبه المصالحة من حيث انقضاء الدعوى العمومية وتثبيت الحقوق.

ثانيا: شروط اجراء المصالحة في جريمة تضخيم الفواتير.

---

[131]- التعليمة الداخلية الصادرة عن المديرية العامة للضرائب رقم 217 بتاريخ 02 أفريل 2013.
https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/circulaires/instruction_remise_conditionelle.pdf le 04/05/2022.

[132]- المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم.

يفرض القانون اشتراطات لجواز اجراء المصالحة، والمشرع الجزائري في مجال المصالحة في الجرائم الاقتصادية تبنى نوعين من الشروط، فلأولى تتعلق بالشروط الموضوعية، والثانية شروط شكلية إجرائية، وعليه يتم تقسيم هذا الفرع إلى الشروط الموضوعية أولا، والثانية شروط شكلية إجرائية ثانيا

1: الشروط الموضوعية للمصالحة في جريمة تضخيم الفواتير.

اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 265 من قانون الجمارك شروط موضعية تتعلق بالمحل الذي تقع عليه المصالحة بأن من الأمور الجائز التصالح بشأنها، فالأصل جواز المصالحة مهما كان نوع الجريمة الجمركية، والاستثناء هو عمد المصالحة بغية مواجهة بعض الجرائم ذات الخطورة الكبيرة خاصة على الاقتصاد الوطني، كالتهريب، استيراد بضائع محظورة، ...الخ.

2: الشروط الاجرائية للمصالحة في جريمة تضخيم الفواتير.

تتمثل إجراءات الواجب اتباعه لتطبيق نظام المصالحة في تحديد الجهة المكلفة بقبول المصالحة في جرائم الممارسات التجارية تتمثل فيما يلي.

أ-شرط تقديم الطلب من الشخص المتابع:

يلتزم الأشخاص المخالفين المعنين بالمتابعة من تقديم طلب إلى إدارة الجمارك، حسب المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، يشترط أن يقدم الطلب كتابيا إلى اللجنة المختصة بالمصالحة الوطنية أو المحلية[133].

كما تجوز المصالحة في مجال قانون الجمارك حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي[134]، ألا ينحصر أثرها في هذه الحالة على الغرامة والمصادرة الجمركية فقط دون العقوبات غير الجبائية[135].

---

[133] المرسوم التنفيذي رقم 99-195، المؤرخ في 16 أوت 1999، المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 56، سنة 1999 المعدل والمتمم.

[134] المادة 265 الفقرة 08 من القانون رقم 98-10 السالف الذكر.

[135]- هذا الاشتراط جاء بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10، لكون القانون الملغى يشترط تقديم الطلب قبل الحكم النهائي الفاصل في المتابعة.

ب-شرط قبول طلب المصالحة في جريمة تضخيم الفواتير

يمكن لإدارة الجمارك في مجال الجرائم الجمركية، للمختص في مجال جرائم الممارسات التجارية قبول إجراء المصالحة أو رفض الطلب، وهذا ما تبناه القضاء الجزائري حيث أكد على المصالحة ليست الزامية وإنما تركت للسلطة الادارية للجهة المختصة بقبول طلب المصالحة[136]. في حالة رفض الطلب أو قيمة غرامة المصالحة من المخالف، ففي هذه الحالة يرسل محضر إثبات المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص من اجل المتابعة القضائية.

الفرع الثاني

اثار المصالحة في جريمة تضخيم الفواتير.

قيام المصالحة في المسائل الجزائية يقتضي قيام نزاع بين الإدارة والعون الاقتصادي المرتكب للجريمة، ومفاد المصالحة عدم اللجوء الى المتابعة القضائية، واهم أثر المصالحة هو حسم النزاع تماما بين الطرفين، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية.

أولا: انقضاء الدعوى العمومية كأثر للمصالحة في جريمة تضخيم الفواتير.

تتفق كل القوانين الجزائية التي تجيز المصالحة، على انقضاء الدعوى العمومية في حالة إتمام إجراءات المصالحة ودفع العون الاقتصادي لمبلغ غرامة المصالحة، وهذا ما نصت علبه المادة 61 في الفقرة 05 على ان: "المصالحة تنهي المتابعة القضائية"[137].

فالواضح من نص المادة أنها نصت صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إجراء المصالحة، علما أن التشريع المتعلق بجرائم الممارسات التجارية يحصر المصالحة في فترة ما قبل صدور حكم قضائي، وفي هذه الحالة يحفظ الملف على مستوى الإدارة[138]، أو على مستوى القضاء فإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة[139]، أما في مجال الجرائم الجمركية فتنقضي الدعوى

---

[136]- القرار رقم 123057، الصادر بتاريخ 05 ماي 1994، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، العدد 03، السنة 1994، ص 298.

[137] المادة 61 فقرة 05 من القانون رقم 04-02

[138] خديجي احمد، المرجع السابق، ص 298.

[139] سميحة علال، جرائم البيع في قانون الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير القانون، كاية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2005/2004، ص 167.

العمومية قبل صدور الحكم النهائي، أما حالة صدور الحكم النهائي تسقط العقوبة، وهذا ما قررته التشريعات التي أجازت المصلحة في الجرائم الاقتصادية، فاعتبرت المصالحة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[140].

ثانيا: تثبيت الحقوق المترتبة عن المصالحة.

يتم إثبات المصالحة وفق محضر مكتوب يتضمن جميع المسائل التي تم بها المصالحة لا سيما غرامة المصالحة الواجبة الدفع من طرف العون الاقتصادي في أجل 45 يوم، كما يتضمن المحضر هوية الأطراف وتاريخ المصالحة وتوقيعهم، مما يجعل من محضر المصالحة وسيلة إثبات إجراء المصالحة أمام الجهات القضائية في حالة تم تحريك الدعوى العمومية، والدفع بها في أي مرحلة كانت عليها بانقضاء الدعوى العمومية[141].

وعليه يترتب على إثبات إجراء المصالحة أمام الجهات القضائية وقف تنفيذ العقوبة وجميع الآثار المترتبة على الدعوى العمومية، ووقف تنفيذ العقوبة، يحصل بقوة القانون لأنه من النظام العام.

وفي هذه الحالة يلتزم العون المخالف بدفع غرامة المصالحة، أو الرسوم مع العلم أن الإدارة لا يمكنها منح إعفاءات كلية طبقا للتعديل الأخير للمادة 265 من قانون الجمارك، فالمصالحة مقيدة، أما بالنسبية للحق المثبت للمخالف فهو يتعلق بالأساس باسترجاع المحجوزات، وتخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.

أما حالة اخلال المخالف العون الاقتصادي بدفع غرامة الصلح، او عدم دفعها في اجل 45 يوم من تاريخ الموافقة على المصالحة، فيكيف على أنه إخلال بالتزام قانوني، كما تعتبر المصالحة ملغاة بقوة القانون، ويحق للإدارة أن تلجأ إلى القضاء والتمسك بالمتابعة عن طريق القضاء، فتقوم بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

---

[140] سعادي عارف محمد صوافطية، الصلح في الجرائم الاقتصادية، ماجيستير في القانون العام، كلية الدارسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2010، ص 99.

[141]– خديجي احمد، المرجع السابق، ص 298.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة تضخيم الفاتورة

ترتبط العقوبة بطبيعة الجريمة فلكل جريمة عقوبة خاصة مستقلة عن باقي الجرائم ويرجع هذا لطبيعة الجريمة وشدتها ونوع الضرر المترتب عليها.

وقد اقر المشرع نوعين من العقوبات، فهناك عقوبات اصلية، وعقوبات تكميلية، وهذا ما نجده في جريمة تضخيم الفواتير التي تأخذ عدة اشكال، ومنه فالعقوبات المقررة على صورة من صور جريمة تضخيم الفواتير تختلف عن بقية العقوبة المقررة لصورة أخرى، وتتميز الجرائم الماسة بالفاتورة والمتعلقة بجريمة تضخيم الفواتير بازدواجية الجزاء، فهناك عقوبات مقررة في قانون العقوبات وأيضا توجد عقوبات مقررة في القوانين الخاصة سنتطرق اليها.

الفرع الأول

العقوبات المقررة في القوانين الخاصة

بالرجوع على القوانين المتعلقة بجريمة تضخيم الفواتير والمطبقة على الصور التي جاءت بها القوانين الخاصة فنجده نص على عقوبة الغرامة، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة.

أولا: العقوبات المقررة بموجب قوانين المالية.

بالرجوع إلى أحكام القرار المؤرخ في 2013/08/01 المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الذي صدر تطبيقا لنص المادة 65 من قانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[142]، هناك نوعين من العقوبات، الأولى أصلية، والثانية تكميلية.

العقوبة الاصلية:

رتب المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القرار المؤرخ في 2013/08/01 المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة

---

[142]- القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86، سنة 2002.

عليها غرامة جبائيه تساوي 50 % من قيمة الفاتورة[143]، وقد جاء هذا القرار تطبيقا لنص المادة 65 من قانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بالأمر 06-04 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006[144] دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوترة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغ الغرامة على النحو الآتي:

*-50.000 دج بالنسبة لتجار التجزئة.

*-500.000 دج بالنسبة لتجار الجملة.

*-1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.

تصادر البضاعة المنقولة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها إلى إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة[145].

مما يستشف أن المشرع الجبائي أصدر هذا القرار تكملة للمادة 65 من القانون 02-11 السالف الذكر، وهي حالة كانت الفاتورة مزورة أو فاتورة المجاملة، غير ان المشرع الجزائري لم يخضعها لنفس العقوبات المقررة لجريمة عدم إعداد فاتورة، أو الامتناع عن تقديمها، وأقر لها عقوبة الغرامة النسبية المقدرة بنسبة 50% من قيمة الفاتورة[146].

وتعتبر الغرامة الجبائية في مجال إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة عقوبة اصلية.

كما شدد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 65 الفقرة 03 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 حالة العود، فيتم تطبيق ضعف هذه المبالغ المقرر

---

[143]- المادة 04 من القرار الوزاري السابق الذكر.

[144]- الامر رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 47، سنة 2006.

[145]- المادة 04 من القرار الوزاري السابق الذكر.

[146]- بعد تعديل نص المادة 65 بالأمر 06-04 أصبح الرامة تؤسس على نص المادة 65 وليس على نص المادة 04 من القرار، مما نستشف أن القرار جاء لوضع تعريف للفواتير المزورة وكذا فواتير المجاملة، أما المادة 04 فلا محل لها من العقاب.

للجريمة. ومنه مضاعفة هذه المبالغ، ومنه تصبح العقوبة المقررة هي 100 % من قيمة الفاتورة المزورة[147].

العقوبة التكميلية:

بالرجوع إلى نص المادة 65 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، والذي صدر القرار المذكور أعلاه تطبيقا لنص المادة 65 منه، نص على عقوبة تكميلية، وهي المصادرة، وعليه تصادر البضائع محل الفاتورة المزورة وفق لأحكام المصادرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: في القانون الجبائي.

إن العقوبات الجزائية التي يمكن أن تسلط على عون اقتصادي ارتكب ممارسات تدليسيه، ويكون من بين موضوع التدليس في هذه الحالة تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد عليها عند طلب الحصول إما على تخفيض أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة، وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدنيين، مما يستشف أن موضوعها فاتورة مزورة قدمت من أجل ما تم ذكره آنفا، ففي هذه الحالة لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50 %، أما وعندما لا يدفع أي حق نحدد النسبة ب 100%، كما تطبق هذه النسبة عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر[148].

كل من حاول التخلص أو التملص باستعمال طرق تدليسيه في إقرار أساس الضريبة التي يخضع لها أو تصفيتها سواء كليا أو جزئيا فإنه يعاقب بغرامة مالية مبلغها بين 50.000 دج و10.000 دج والحبس لمدة 05 سنوات أو بإحدى العقوبتين وتشمل الأعمال التدليسيه على وجه الخصوص حالة استعمال فواتير أو الاشارة إلى نتائج لا تتعلق بعمليات فعلية.

كما تتعلق العقوبات السابقة على الشركاء مرتكبي هذه المخالفات كالمحاسبين المعتمدين أو من لهم دراية بأمور الجباية كالمستشارين الجبائيين أو حتى الوكلاء.

---

[147]- المادة 04 من القرار الوزاري السابق الذكر.

[148]- المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، فبالإضافة إلى الغرامات الجبائية قد يتعرض المكلف إلى عقوبات جنائية، كما جاء في المادة 117 من قانون الرسم على القيمة المضافة، التي تنص على أنه من تملص أو حاول التملص بصفة جزئية أو كلية عن طريق استعماله لطرق تدليسيه يعاقب بغرامة مالية مبلغها يتراوح من 50000 دج إلى 100000 دج وبعقوبة الحبس 5 سنوات، أو بإحدى العقوبتين وتعتبر أعمالا تدليسيه على وجه الخصوص فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة بتقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة قصد الحصول على تخفيض الرسم[149].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة في قانون العقوبات

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات متنوعة، حسب طبيعة المخالفة المرتكبة، بغية ردع أو معاقبة كل من يخالف قواعد الفاتورة، بحيث كل من يقوم بتزويرها يعاقب وهذا ما جاء في نص المادة 219 من قانون العقوبات، وتختلف العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولا: العقوبات الاصلية.

1-العقوبات الاصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية:

يعاقب المشرع الجزائري الشخص الطبيعي لارتكابه جريمة التزوير بالمادة 219 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة 216 المعدلة والمتممة في نفس القانون والمتمثلة في:

*-إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

*-وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

*-وإما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو الاقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

---

[149]- المادة 117 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

*-وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها[150].

2-العقوبات الاصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية:

بما أن المشرع لم ينص على عقوبة الشخص المعنوي، فنرجع على الاحكام العامة القابية المنصوص عليها بالمادة 18 مكرر وهي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وحالة عدم النص على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي تطبق أحكام المادة 18 مكرر 2[151].

غير ان نص المادة 219 نص على عقوبة الغرامة وحدها الأقصى هو 100.000 دج، وعليه فالعقوبة المقررة على الخص المعنوي هي 500.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية المطبقة على جريمة تزوير الفواتير في قانون العقوبات:

تختلف العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعة عن تلك المطبقة على الأشخاص المعنوية لطبيعة كل شخص، ولذا وجب تحديده لكل شخص على حدة.

1-العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية:

يقصد بالمصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة[152]، والمصادرة التي توقع كعقوبة، فلا تكون بقرار إداري، وإنما تكون بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة[153]، والمصادرة نوعان فقد تكون المصادرة التي تنزل على الأشياء المحرمة وتعتبر مصادرتها من التدابير الاحترازية، وقد نصت عليها المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري، وقد تكون عقوبة تكميلية وقد نص عليها في المادة 09 الفقرة 04 من القانون العقوبات الجزائري، والمصادرة التي تعنينا في هذا الجزء من البحث هي المصادرة الثانية[154].

والمشرع الجزائري نص صراحة على المصادرة كعقوبة تكميلية في كل صور الجرائم المتعلقة بجريمة تضخيم الفواتير، ومحل المصادرة هي كل البضاعة محل الفاتورة المزورة.

---

[150]- المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري.

[151] - المادة 435 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[152]- المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري،

[153]- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول مارس 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص 56.

[154]- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2005، ص115.

2-العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية:

وبالرجوع إلى نص المادة 435 مكرر، وكذا نص المادة 18 مكرر أحال المشرع الجزائري العقوبة على نص المادة 18 مكرر الفقرة 2 ومن استقراءها نجد أن المشرع الجزائري طبق على الشخص المعنوي عقوبات تكميلية، وأعطى الحرية للقاضي بالحكم بواحدة منها أو أكثر وتتمثل هذه العقوبات في:

1-حل الشخص المعنوي

2-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة خمس سنوات

3-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

4-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

5-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

6-نشر وتعليق حكم الإدانة.

7-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

خاتمة

خاتمة

توصلنا في هذه المذكرة الموسومة بالمسؤولية الجزائية عن تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة على الصيغة الآتية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء قواعد المسؤولية الجزائية عن جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري مما يحقق حماية جزائية متكاملة لأموال الدولة، تكمن الإجابة في أن المشرع الجزائري أرسى قواعد المسؤولية الجزائية عن جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري، مما حقق حماية لأموال الدولة، ويظهر هذا من خلال النتائج المتوصل إليها:

*-وضع نظام قانوني للفاتورة بموجب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا النصوص التنظيمية الخاصة به خاصة المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، **يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك** 2005.

*-جرم المشرع الجزائري تضخيم الفواتير من خلال تجريم صور تنطوي على تضخيم الفواتير، كجريمة الفاتورة المزورة، وجريمة فاتورة المجاملة، واستكمالا لهذه الصور جرم التزوير بموجب قانون العقوبات.

*-اعتبر المشرع الجزائري صور الجرائم المشكلة لجريمة تضخيم الفواتير الطابع الشكلي، مما يحقق حماية فعالة، وكذا نقل عبء الاثبات من سلطة الاتهام إلى الجاني فيما يتعلق بالركن المعنوي.

*-أنشآ المشرع اليات رقابية من أجل الكشف على هذه الجريمة على مستوى عدة هيئات متعلقة بمجال الفاتورة، خاصة تلك التي يسعى إليها المتعاملين الاقتصاديين من أجل الحصول على بعض الامتيازات، أو اسقاط بعض الواجبات المالية خاصة.

*-بالإضافة إلى أعوان الضبط القضائي زود أعوان هذه الادارات بسلطات البحث والتحري عن جريمة تضخيم الفواتير، لما يتمتعون من قدرات وخبرات في هذا المجال.

أعطى الحجية الكاملة للمحاضر المحررة لهؤلاء الأعوان في مجال مخالفات المتعلقة بجريمة تضخيم الفواتير.

*-أوجد الطريق الودي مما يحقق فرض العقوبات واسترداد الأموال الذين كانوا يسعون للحصول إليها من اتيانهم لجريمة تضخيم الفواتير.

*-جمع المشرع الجزائري بين العقوبات السالبة للحرية والمالية، مما يحقق ردع كافي للجاني.

*-أقر المشرع عقوبات مالية في القوانين الخاصة، بالإضافة إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات، مما يثقل كاهل الجاني، ومنه خلق ردع للإقدام على إتيان هذه الجريمة.

غير أن هذه قواعد المسؤولية الجزائية المقررة من طرف المشرع الجزائري يؤخذ عليها عدة سلبيات نذكر على سبيل المثال لا الحصر.

*-وجوب النص على جريمة تضخيم الفواتير بنص مستقل سواء في قانون العقوبات او القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

*-بما أن جريمة تضخيم الفواتير تتعلق بالتجارة الخارجية أو المجال الضريبي، إعطاء استقلالية أكبر لأعوان هاته الهيئات في الرقابة على الفواتير، والتحقيق المعمق من أجل الحد من ظاهرة تجريم الفواتير.

*-تشديد العقوبات المطبقة على جريمة تضخيم الفواتير سواء في مجال الغرامات المطبقة في القوانين الخاصة، أو العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو في النص الذي يستحسن صياغته في التعديلات المستقبلية.

وعليه نقترح النص الآتي لجريمة تضخيم الفواتير.

:" دون الاخلال بالعقوبات الأخرى المتعلقة بجرائم تزوير الفواتير والمنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب على تضخيم الفواتير بأي شكل كان بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن 80 %من قيمة الفاتورة محل التضخيم، مع المنع من ممارسة أي نشاط في أي شكل كان لمدة 10سنوات، ويعاقب الشريك بنفس عقوبات الفاعل الأصلي.

غير أن الشريك إذا كان يشغل منصب موظف وفقا لمفهوم قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فتضاعف العقوبة".

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

المصادر:

القوانين:

1-الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966، سنة 1966.

2-الامر 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، **يتضمن قانون العقوبات** المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، سنة 1966.

3-القانون 75-59 مؤرخ في 1975/09/26 **يتضمن القانون التجاري** المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد رقم 101، سنة 1975.

4-القانون رقم 79-07 مؤرخ 1979/06/21، **يتضمن قانون الجمارك** المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 61، سنة 1998.

5-القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، **يتضمن قانون المالية** لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86، سنة 2002.

6-القانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية** المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد رقم 41 الصادر سنة 2004.

7-الامر رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليو 2006، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006**، الجريدة الرسمية رقم 47، سنة 2006.

المراسيم التنفيذية.

1-المرسوم التنفيذي رقم 99-195، المؤرخ في 16 أوت 1999، **المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها**، الجريدة الرسمية العدد 56، سنة 1999 المعدل والمتمم.

2-المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، **يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك**، جريدة رسمية عدد 80، سنة 2005.

3-المرسوم التنفيذي رقم 16-66 **المحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها**، الجريدة الرسمية عدد 10، سنة 2016.

القرارات والأنظمة البنكية والتعليمات:

1-قرار مؤرخ 2013/08/01، **يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها**، جريدة رسمية عدد 30، سنة 2014.
2-نظام رقم 07-01 **يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة**، الجريدة الرسمية العدد 31، سنة 2007.
3-التعليمة الداخلية الصادرة عن المديرية العامة للضرائب رقم 217 بتاريخ 02 أفريل 2013.
https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/circulaires/instruction_remise_conditionelle.pdf le 04/05/2022.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، دار هومة، 2008.
2-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد -جرائم المال والاعمال – جرائم التزوير)**، الجزء الثاني، الطبعة 18، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2019.
3-أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، ط 6، الجزائر، 2006.
4-سعد عبد العزيز، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، ط 1، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر.
5-عبد الحميد الشواربي، **التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء**، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر.
6-علي محمد جعفر، **المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009.
7-محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية**، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
8-محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

9-نصيف محمد حسين، **النظرية العمة في الحماية الجنائية للمستهلك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

الرسائل والأطروحات:

1-خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره علوم**، تخصص قانون خاص، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2016.

2-زواري عبد القادر، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائر، **أطروحة لحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، 2016/2015.

3-طحاح علال، التزام العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق**، فرع قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2013.

4-لعور بدرة، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق**، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/201، ص 172.

المذكرات:

1-بن قرى سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009/2008، ص 27.

2-حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر واحد، السنة الجامعية 2013/2012، الصفحة 8

3-سعادي عارف محمد صوافطية، الصلح في الجرائم الاقتصادية، ماجيستير في القانون العام، كلية الدارسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2010، ص 99.

4-كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2005.
5-سميحة علال، جرائم البيع في قانون الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير القانون، كاية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2005/2004.
6-علاوي زهرة، الفاتورة كوسيلة شفافة للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.
7-علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة 2014.
8-عيساوي محمد، القانون الاجرائي للمنافسة، ماجيستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
9-كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.

المقالات والمداخلات:

1- بن قانة يونس، تهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، السنة 2018.
2- صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مقال منشور بمجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.
3-محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول مارس 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.
4-نجيمي جمال، قراءة في جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي فِي جَريمَة تزوير المُحَرّرَات على ضوء الاجتهاد القضائي، يناير 2009.

https://haiahem.ahlamontada.net/t451-topic le 16/05/2022.

قرارات المحكمة العليا:

1- القرار رقم 123057، الصادر بتاريخ 05 ماي 1994، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، العدد 03، السنة 1994.

2-قرار رقم 287833 مؤرخ في 06-04-2004، المجلة القضائية، عدد 2، 2006.

المراجع باللغة الفرنسية

1- Wilfrid Jean Didier- droit pénal des affaires, 3éme édition, Dalloz, 1998, p 422.

2- J.CALAIS-AULOY, l'influence du droit de la consommation sur le droit des contrats, op.cit., n 312.

3- l'article 441-1 code pénal français.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006418753/ le 16/05/2022.

الفهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
الفصل الأول أحكام قيام جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري	
المبحث الأول وجود الفاتورة كشرط لقيام جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري.	
المطلب الأول: مفهوم الفاتورة	
الفرع الأول: التعريف بالفاتورة.	
أولا: تعريف الفاتورة.	
ثانيا: أهمية الفاتورة.	
1-الفاتورة أداة محاسبية:	
2-الفاتورة أداة رقابية في المجال الجبائي:	
3-الفاتورة أداة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية:	
4-الفاتورة أداة للإثبات:	
الفرع الثاني: بدائل الفاتورة.	
أولا: وصل التسليم.	
*-بيانات وصل التسليم.	
*-شروط إحلال وصل التسليم محل الفاتورة.	
ثانيا-سند المعاملات التجارية:	
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لوجود الفاتورة في التشريع الجزائري.	
الفرع الأول: البيانات الإلزامية المتعلقة بالفاتورة	
أولا-البيانات الإلزامية المتعلقة بأطراف الممارسة التجارية:	
1-البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي (البائع):	
2-البيانات المتعلقة بالمشتري:	
ثانيا: البيان المتعلق بقيمة الفاتورة.	
1-البيان المتعلق بالسعر:	
2-المعلومات الخاصة بالتخفيضات والزيادات في الفاتورة:	
الفرع الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بكيفية تحرير الفاتورة.	
أولا: احترام شكلية الفاتورة:	
ثانيا: بيانات أخرى	
1-زمن تحرير الفاتورة:	

2-توقيع الفاتورة:	
المبحث الثاني اتخاذ التضخيم صورة من صور الفواتير المجرمة في التشريع الجزائري.	
المطلب الأول: تغيير الحقيقة كخصوصية في جريمة تضخيم الفواتير.	
الفرع الأول: التغيير الحاصل على مضمون الفاتورة المزورة.	
أولا: قوة الاثبات	
ثانيا: الأثر القانوني للمحرر موضوع التزوير	
الفرع الثاني: طرق تغيير الحقيقة لتزوير الفاتورة.	
أولا: طرق التزوير المادية.	
1-الحذف أو الإضافة او تغيير مضمون المحرر:	
2-الاصطناع:	
ثانيا: طرق التزوير المعنوية.	
1-جعل واقعة مزورة في شكل واقعة صحيحة.	
2-جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها	
المطلب الثاني: صور تضخيم الفواتير المنصوص عليها في القوانين الخاصة.	
الفرع الأول: الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة في القوانين الخاصة.	
أولا: الفواتير المزورة	
1-السلوك المادي في جريمة تزوير الفواتير.	
2-النتيجة المستهدفة من جريمة تزوير الفواتير.	
ثانيا: فاتورة المجاملة:	
1-السلوك المادي في جريمة تزوير الفواتير.	
2-النتيجة المستهدفة من جريمة تزوير الفواتير.	
الفرع الثاني: التزوير في المحررات التجارية وفق قانون العقوبات.	
أولا: الركن المادي لجريمة التزوير في قانون العقوبات.	
1-السلوك المادي لجريمة التزوير في قانون العقوبات.	
2-الضرر في جريمة التزوير في قانون العقوبات.	
2-الركن المعنوي لجريمة التزوير في قانون العقوبات.	
الفصل الثاني آليات قمع جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري.	
المبحث الأول آليات إثبات قيام جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري.	

المطلب الأول: دور الهيئات المخولة بالرقابة في مجال جريمة تضخيم الفواتير في الجزائر.	
الفرع الأول: حصر الهيئات المخولة بالرقابة في مجال جريمة تضخيم الفواتير في الجزائر.	
أولا: دور مديرية التجارة في الحد من جريمة تضخيم الفواتير.	
ثانيا: دور مديرية الضرائب والمؤسسات المصرفية في الحد من جريمة تضخيم الفواتير.	
1/ مديرية الضرائب	
2/ المؤسسات المصرفية	
ثالثا: دور ادارة الجمارك في الحد من جريمة تضخيم الفواتير.	
1-اختصاص ادارة الجمارك بالرقابة القبلية كآلية للحد من تضخيم الفواتير.	
2-اختصاص ادارة الجمارك بالرقابة البعدية كآلية للحد من تضخيم الفواتير.	
الفرع الثاني: الهيئات القضائية.	
المطلب الثاني: إجراءات البحث والتحري لإثبات وقوع جريمة تضخيم الفواتير.	
الفرع الأول: صلاحيات الأعوان المؤهلين أثناء المعاينة على جرائم الممارسات التجارية	
أولا-حرية الدخول للمحلات التجارية:	
ثانيا-الاطلاع على الأوراق والمستندات:	
الفرع الثاني: تحرير المحاضر الثبوتية.	
أولا: تحرير المحاضر	
ثانيا: حجية محضر معاينة الجرائم الماسة بالممارسات التجارية	
1-حجية المحاضر وفقا للمبادئ العامة للإثبات الجزائي	
2-حجية المحاضر بالنظر للقانون 04-02.	
المبحث الثاني: آليات متابعة جريمة تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري.	
المطلب الأول الطريق الودي لمتابعة جريمة تضخيم الفواتير.	
الفرع الأول: أحكام قيام المصالحة في جريمة تضخيم الفواتير.	
أولا: الأساس القانوني لقيام المصالحة في جريمة تضخيم الفواتير.	
1-الأساس القانوني للمصالحة في القانون 04-02.	
1-الأساس القانوني للمصالحة في القانون 98-10.	
3-الأساس القانوني للمصالحة في قانون الضرائب.	
ثانيا: شروط اجراء المصالحة في جريمة تضخيم الفواتير.	

1: الشروط الموضوعية للمصالحة في جريمة تضخيم الفواتير.	
2: الشروط الاجرائية للمصالحة في جريمة تضخيم الفواتير	
أ-شرط تقديم الطلب من الشخص المتابع:	
ب-شرط قبول طلب المصالحة في جريمة تضخيم الفواتير	
الفرع الثاني: اثار المصالحة في جريمة تضخيم الفواتير.	
أولا: انقضاء الدعوى العمومية كأثر للمصالحة في جريمة تضخيم الفواتير.	
ثانيا: تثبيت الحقوق المترتبة عن المصالحة.	
المطلب الثاني: الطريق القضائي لقمع جريمة تضخيم الفواتير.	
الفرع الاول: العقوبات المقررة في القوانين الخاصة	
أولا: العقوبات المقررة بموجب قوانين المالية.	
1-العقوبة الاصلية:	
2-العقوبة التكميلية:	
ثانيا: في القانون الجبائي.	
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون العقوبات	
أولا: العقوبات الاصلية.	
1-العقوبات الاصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية:	
2-العقوبات الاصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية:	
ثانيا: العقوبات التكميلية المطبقة على جريمة تزوير الفواتير في قانون العقوبات:	
1-العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية:	
2-العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية:	